جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آثار نشوء العقد الدولي لنقل التكنولوجيا في التشريع المقارن

مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال

من اعداد الطالبة:

- مولاي عمارفاطمة

تحت اشراف

الأستاذة :باية فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ	يوسفات علي هاشم .	الأستاذ	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيسا
الأستاذ	.باية فتيحة	الأستاذ	جامعة.أحمد دراية أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ	أزوا عبد القادر .	الأستاذ	جامعة أحمد دراية أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014–2015

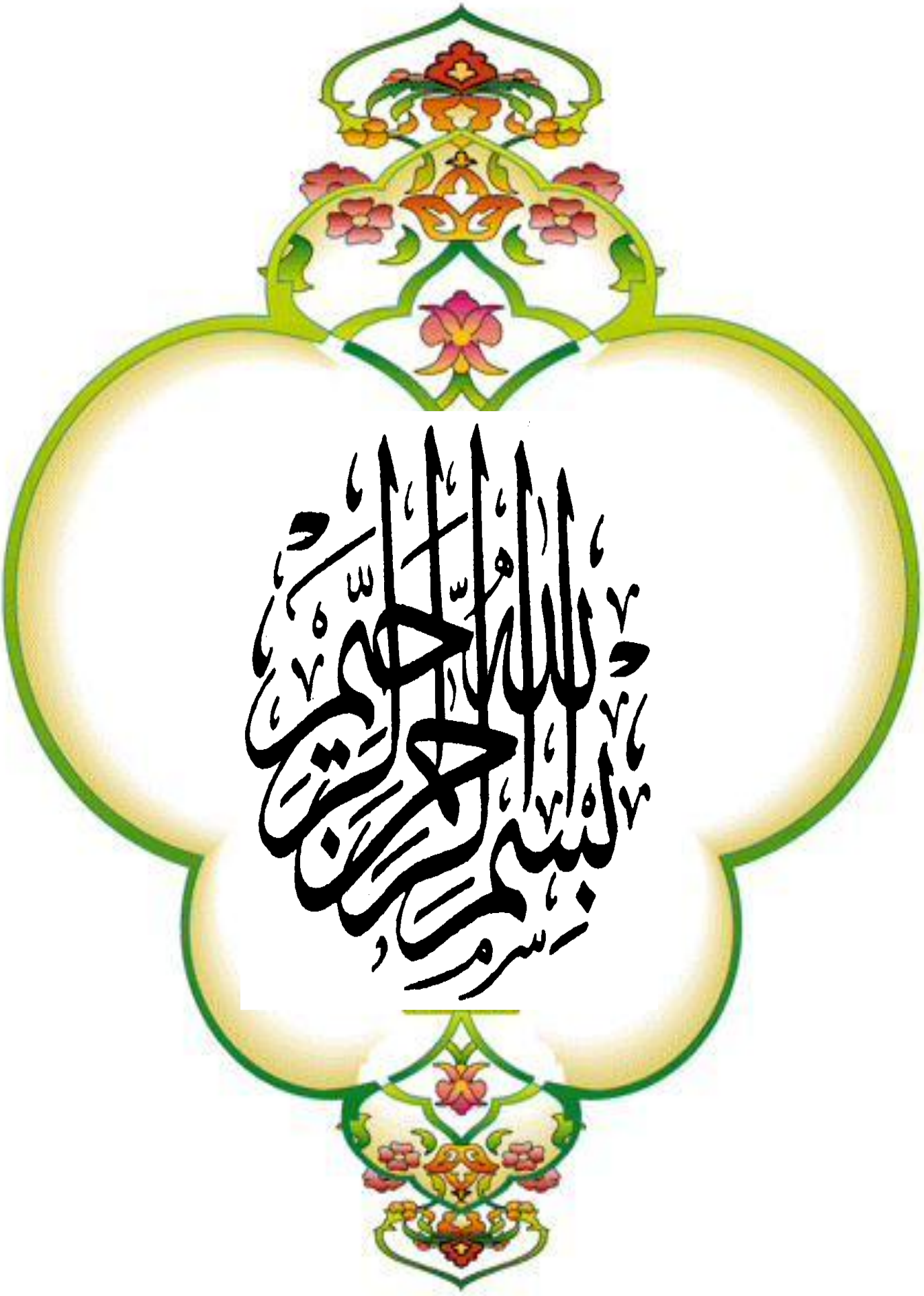
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

"قم للمعلم ووفه التبجيلا*** كاد المعلم أن يكون رسولا"

بـــــــادئا

أتقدم بالشكر الخاص والجزيل إلى الأستاذة الفاضلة بآية فتيحة ,على قبولها الإشراف على هذا العمل البسيط والمتواضع ,والتي لم تبخل علينا بالملاحظات والتوجيهات القيمة التي أنارت لي طريق البحث ,

فلها كل عبارات الشكر والتقدير وعرفانا مني بالجميل إلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على المشوار الدراسي لدفعة ماستر قانون الأعمال 2010

لهم مني خالص الشكر والتقدير على ما قدموا لنا من مجهودات ومعارف علمية قيمة .

إلى كل من دعمني لأتحام هذا العمل البسيط ولو بكلمة تشجيع لهم مني جزيل الشكر

DESIGN-WAREZ.RU

إهداء

إلى من لايمكن أن أنكر أنهم السبب في نجاحي وحياتي ونجاحي من سر دعائهما ورضائهما

والدي العزيزين أطال الله في عمرهما إلى إخواتي,سعيد فريح وأخواتي, يمينة وابنتها ابتهال النبيه ,سليمة

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدفعة

إلى كل من كان سببا وسندا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

أهديه هذا العمل البسيط والمتواضع .

فاطمة

مقدمة

يعد موضوع عقد الدولي لنقل التكنولوجيا من أبرز المواضيع الهامة والحديثة في مجال التنمية التي تحظى باهتمام كبير, ويرجع ذلك لسببين رئيسين أولهما , مساهمة عمليات نقل التكنولوجيا بشكل أساسي في رفع معدلات التنمية في البلدان النامية وتطويرها وذلك من خلال تقليل الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة , وثانيهما تزايد المطالب الدولية بتنظيم هذا المجال حيث طالبة الدول النامية بضرورة إيجاد نظام قانوني دولي يكفل لها استفادة من التكنولوجيا وفق الإجراءات وشروط , بينما طالبة الدول الحائزة لتكنولوجيا بضرورة حماية مصالحها وحقوقها في عمليات نقل التكنولوجيا

وبالرغم من أهمية الدور التي تلعبه عقود الدولية لنقل التكنولوجيا في التنمية الصناعية إلا أن الدول النامية لم توجه اهتماما كافيا لتنظيم هذه العقود فبقيت داخلة في عداد العقود غير المسماة التي لتحظى بتنظيم تشريعي خاص في كثير من الدول النامية، وقد تبنى المشرع المصري والمشرع والفلسطيني لأهمية عقود نقل التكنولوجيا فعالجها أول مرة في قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 في الفصل الأول من الباب الثاني منه في المواد 72_87أما المشرع الفلسطيني فعالج بوضع مشروع قانون التجارة الفلسطيني في فصل كامل من فصول الباب الثاني من المشروع من المواد78_84.

وقد عرفت المادة 83من القانون التجارة المصري والمادة 79 من المشروع التجاري الفلسطيني عقد الدولي لنقل التكنولوجيا على أنـــه: «اتفاق يتعهد بمقتضاه المورد بأن ينقل بمقابل معلومات فنية متطورة إلى المستورد، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة أو تطويرها، أو تقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للمعرفة الحديثة مجرد بيع أو تأجير أو استئجار السلع، ولابيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به ارتباطا لايقبل التجزئة»

وبعد التمعن والتدقيق لمعرفة أن عقود نقل التكنولوجيا هي العصب الرئيسي لمعظم عمليات نقل التكنولوجيا ولهذا فان لهذه العقود أثار قانونية مهمة ومختلفة، ويرتب عقد نقل التكنولوجيا التزامات متبادلة بين الطرفين المورد والمستورد، فمن جهة يقع على المورد التزامات أساسية متمثلة، نقل التكنولوجيا طبقا لما هو متفق عليه والتزام بتقديم ملحقات التكنولوجيا

وتتمثل هذه الأخير في تقديم المساعدة الفنية وقطع الغيار وغيرها والإلتزام بالضمان ومن جهة أخرى يلتزم المستورد بدفع المقابل التكنولوجيا كما يلتزم بالمحافظة على السرية وذلك علاوة على التزامات أخرى بتسلم التكنولوجيا ومواصلة الإستثمار فيها بالجودة وينص عليها القانون أو العقد نفسه ويبقى العقد وما فيه من الشروط هو المصدر الرئيسي للالتزامات الملقاة على طرفي العقد، باعتبارها واجبات قانونية يقوم كل طرف بأدائها , وعليه ارتأيت البحث في موضوع آثار نشوء العقد الدولي لنقل التكنولوجيا في التشريع المقارن نظرا لأهمية عقود نقل التكنولوجيا في تطور وتقدم الشعوب، وأهمية تحديد الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق أطراف العقد .

أما عن أسباب إختيار الموضوع فتكمن في الرغبة الشخصية في البحث فيه بالإضافة إلى وجود فرق كبير في استغلال التكنولوجيا بيننا وبين الدول الغربية, فضلا عن التبعية الاقتصادية للغرب في هذا المجال ووجود مشاكل قانونية في العقود التي تبرمها الجزائر مع الأجانب كقضية سيروشين سبع بأدرار مثلا , إذ كلها دوافع موضوعية تستدعي البحث في الموضوع .

❖ **إشكالية الدراسة:**

فيما تتمثل الالتزامات المترتبةعلى طرفي العقد الدولي لنقل التكنولوجيا؟

ومن صلب الإشكالية السابقة، تم تطرق إلى جملة من التساؤلات الجزئية وهي :

ما مفهوم التكنولوجيا ؟

هل يلتزم المورد بحقيق نتيجة أم ببدل العنايةفي العقد الدولي لنقل التكنولوجيا؟

❖ **أهداف البحث:**

- إبراز القواعد القانونية في إيجاد حماية فعالة لمستورد التكنولوجيا تتماشى وحكم المسائل الجديدة التي ولدتها الثورة العلمية .
- بيان حاجة المستورد للتكنولوجيا من منظور القانوني، وإيراد آليات تشريعية لتحقيق هذه الحماية خلال إبرام العقد بترسيخ الالتزامات الواقعة على المورد وذلك للتحقيق الهدف من جراء إبرام العقد .

- إلقاء الضوء على أحكام التشريعية المنظمة لعقود نقل التكنولوجيا في مجال المبادلات التجارية ولاسيما التشريعات المصرية والفلسطينية التي قطعت شوطا كبير في هذا السياق، وخاصة أمام افتقاد المعالجة التشريعية الوطنية لهذا.

❖ **المنهج المتبع :**

والمنهج الذي اتبع خلال هذه الدراسة هو المنهج المقارن لكونه الأنسب لمعالجة الموضوع.

❖ الصعوبات الدراسة :

- نقص المادة المعرفية خاصة في مجال المقارنة.
- عدم وجود نماذج عملية لمثل هذه العقود نظرا لارتباطها بالسرية.

❖ **خطة البحث:**

يتم التطرق في الفصل الأول، إلى التزامات المورد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، والذي من خلاله يتم التعرض إلى مايلي بداية بالتزام بنقل التكنولوجيا، مرورا بالتزام بتقديم ملحقات التكنولوجيا وصلا إلى التزام بالضمان، أما الفصل الثاني يتم الإشارة إلى التزامات المستورد في عقد الدولي لنقل التكنولوجيا , والذي يتم من خلاله التطرق إلى التزام المورد بدفع مقابل التكنولوجيا والمحافظة على السرية التكنولوجيا مواصلة الإنتاج وضمان الجودة.

الفصل الأول :

إلتزامات المورد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا في التشريع المقارن

.بمجرد إبرام العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ،يلتزم المورد اتجاه المستورد بجملة من الالتزامات وهذه الأخيرة لا تخرج عن التزامات التي يرتبها عقد الدولي لنقل التكنولوجيا، إلا ما لايتفق مع طبيعة عقد ويتم تطرق هذه الالتزامات تباعا، وأهمها, التزام المورد بنقل التكنولوجيا إلى المستورد، التزام بالضمان، التزام بتقديم ملحقات التكنولوجيا في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا .

المبحث الأول:التزام المورد بنقل التكنولوجيا

يعد نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية من المواضيع المعقدة وذلك لكثرة النواحي الاقتصادية والاجتماعية التي يجب معالجتها في هذا الموضوع، ومن جهة أخرى يعد نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية أحد السبل الهامة التي تسمح لهذه الدول القضاء على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية التي تفصل بينها وبين الدول المتقدمة .

ولمعرفة الجوانب متعلقة بالتكنولوجيا يستدعي التطرق إلى تعريف التكنولوجيا وخصائصها ومصادرها، وطرق نقلها ضمن المطالب التالية .

المطلب الأول :تعريف ا لتكنولوجيا.

إن مصطلح التكنولوجيا هو مصطلح حديث النشأة لم يظهر إلا في السبعينات، وفى نفس الوقت يتسم بالغموض وعدم الدقة، فما مدلول التكنولوجيا من ناحية الاقتصادية والقانونية والفقهية هذا ما سوف يتم بحثه ضمن الأتي:

الفرع الأول: تعريف التكنولوجيا من الناحية الاقتصادية

لقد اهتم الفقهاء الاقتصاديين بالتكنولوجيا، ويعود ذلك إلى اعتبارها عنصر من عناصر الإنتاجية وفى هذا الصدد سوف نتناول تعريف التكنولوجيا اقتصاديا ضمن البندين المواليين .

البند الأول .:تعريف التكنولوجيا بأثرها على الإنتاج .

عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة التكنولوجيا بأنها : «كل مايمكن أن يكون محلا للبيع أو الشراء أو تبادل وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع و العلامات التجارية والمعرفة الفنية، غير ممنوح عنها البراءة والعلامات أو القابلة لهذا المنح وفق القوانين التي تنظم براءات الاختراع و العلامات التجارية، والمهارات والخبرات التي لا تنفصل عن

الأشخاص العاملين و معرفة التكنولوجيا المتجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة المعدات والآلات »[1].

وبعبارة أخرى هي : « أن العلم هو محرك التكنولوجيا والتكنولوجيا هي محرك التنمية[2]»

البند الثاني :تعريف التكنولوجيا بأثرها في ابتكار أساليب الإنتاج

التكنولوجيا من منظور تأثيرها على أساليب الإنتاج فقد عرفت بأنها :« الأساليب والوسائل المستخدمة في العمليات الإنتاج بما يحقق خفض النفقات الإنتاج أو إنتاج السلع أو الخدمات الجديدة أو تحسين طريقة العمل باستخدام أساليب أفضل، وعلى ذلك تعد عنصرا أساسيا من عناصر الإنتاج»[3].

كما عرفت بأنها « مجموعة المعارف والمهارات التي تمكن المجتمع أفراده ذاتيا من إنتاج السلع والخدمات وقد تدخل بعض المكونات و المعدات كجزء من التكنولوجيا ».

وبصيغة أخرى هي:« مجموع المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتجات و تتضمن وظائف الإنتاج والإدارة والتنظيم معتمدة على العلم ومرتكزة على البحث و التطوير»[4].

وفي ذات الاتجاه يقول عنها البعض بأنها :«ليست المعرفة التقنية أيا كانت فحسب، وإنما هي المعارف الفنية التي تكمل بنجاح وسائل للإنتاج الصناعي[5]»

الفرع الثاني :تعريف التكنولوجيا من الناحية القانونية .

ومن وجهة النظر القانونية فإنه ليس هناك تعريف جامع للتكنولوجيا من الناحية القانونية, و لم يتفق علي تعريف موحد للمصطلح التكنولوجيا .

---

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير , عقود نقل التكنولوجيا ,دارا يترك , مصر , الطبعة الأولى , 2007 , ص12

[2]– صلاح الدين جمال الدين ,عقود نقل التكنولوجيا , دار الفكر ,الإسكندرية ,دون طبعة , 2004,ص40

[3]– جلال وفاء محمدين ,فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها دراسة في القانون الأمريكي ,الإسكندرية , دون طبعة , 1992, ص30

[4]– –الأسعد بشار محمد, عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ,دار منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , دون طبعة 2006, ص57.

[5]– صلاح الدين جما ل محمد عبد الرحمان , عقود الدولة لنقل التكنولوجيا , مذكرة دكتوراه ,القاهرة ,دون السنة ,ص46.

ويرى الفقه في تحديد معني التكنولوجيا بأنها :« مال منقول معنوي له قيمة اقتصادية وغير مشمول بحماية قانونية »[1]

وبعبارة أخرى هي :« التقنيات والأساليب والوسائل، بمعنى التقنيات نفسها كالمعرفة الفنية ومحيطها المادي من التجهيزات والآلات ومعدات، وأيضا محيطها غير المادي من تدريب وخبرات ومساعدة فنية »[2].

قانون اليوغسلافي الصادر 1973 بشأن الاستثمار الأجنبية لكي يسجل عقد الاستثمار يجب أن يتضمن مزية بإدخال طرق فنية جديدة و تنظيما حديثا لإنتاج وبذلك يضع القانون يوغوسلافي كلا العاملين الفن الصناعي الحديث و الإدارة الحديثة أي تنظيم الإنتاج الحديث على قدم المساواة على أساس أن التكنولوجية تستوعب أحدهما كما تستوعب الأخر وذات الاتجاه أعلنت لجنة اتفاقية قرطاجنة وقد عمق القرار الصادر من لجنة مجموعة أنذرين التكنولوجية, إذ عرفها بأنها :«مجموع المعارف اللازمة لتحقيق العماليات الضرورية لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتجات واستخدام ها[3].

التكنولوجيا من الناحية القانونية ترتكز على عنصرين أساسين هما المعرفة knowتعتبر ذات مدلول نظري بحث وهى تعد محل الاستغلال في الانتفاع بهاو الخبرةHAW ،تطبيق العلمي وتتضمن سلسلة تجارب تنتهي بالسر الصناعي[4].

أما المشرع الجزائري فقد وضع تعريف لتكنولوجيا على أنها :«وسيلة لزيادة إنتاجية العمل، وضع موارد العلم في خدمة تقدم وازدهار وترقية الإنسان[5]»

---

[1]– ذكرى عبد الرزاق محمد ,حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية ,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية ,دون الطبعة 2007– ,ص45.

[2]– نداء كاظم محمد المولى ,الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا , دار الوائل ,عمان الأردن الطبعة الأولى, 2003, ص 37.

[3]– نصيرة بوجمعة سعدي , عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل التجاري الدولي ,ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون الجزائر , الطبعة الأولى , 1987,ص 35.

[4]– مراد محمود المواجدة , المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ,دار الثقافة , عمان الأردن , الطبعة الأولى ,2010, ص 54.

[5]– نصيرة بوجمعة سعدي , المرجع السابق , ص 36.

أما المذكرة الإيضاحية للقانون التجارة المصري فقد عرفت التكنولوجيا بأنها : « تطبيق العلمي على نطاق تجاري أو إنتاج وخدم لاستكشافات والاختراعات مختلفة، وتحسين مستوى وخفض تكاليف وإتاحة مجموعات متزايدة من السلع على نطاق واسع وبأسعار معقولة»[1].

أما في إطار الجهد الدولية تبنت تعريفات أكثر شمولية فان المنظمة الدولية للملكية الفكرية **wipo**عرفت التكنولوجيا بأنها :« المعرفة والخبرة المكتسبة ليس فقط التطبيق العلمي لتقنية ما، وإنما أيضا لاستغلال الإداري والمالي والتجاري والصناعي للمشروعات[2]»

الفرع الثالث:تعريف التكنولوجيا من الناحية الفقهية

تعددت الآراء الفقهاء واختلفت حول مفهوم التكنولوجيا، منها الفقه الأمريكي والمصري والفرنسي، والجزائري، فنجد عدة تعاريف مختلفة لكنها متشابهة في مضامينها وغاياتها

البند الأول : موقف الفقه الأمريكي

عرف التكنولوجيا بأنها :« عبارة عن معلومة فنية وتجسد معلومة تكتيكية تحتوي على حقيقتين، الأول أن تكون المعلومة سرية ،والثانية أنها تهيئ لصاحبها ميزة على منافسة الذين لايعرفونها»[3] .

وبعبارة أخرى هي :«بأنه الذي يمكن لبعض الشركات أو الأفراد تملكه واقتناؤه بحيث يعطيه ميزة على المنافسين وهو يتضمن أساليب فردية وحلولا للمشكلات أو متطلبات محددة»[4].

---

[1]- بلال يبرم , دليل وإرشاد عقود التراخيص ونقل التكنولوجيا , جمعية خبراء الترخيص , الدول العربية عمان الأردن , 2005, ص2 , تاريخ الدخول مارس, على الساعة 14:14 . www.lesarab.org

[2]- حسام الدين الصغير , ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء الشورى , تنظمها منظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو), بتاريخ 23و24 مارس 2004 ,سلطنة عمان , ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا كلية الحقوق , جامعة المنوفية ,2004,ص9.

[3]- نداء كاظم محمد المولى , المرجع السابق ,ص 39.

[4]- محمود كيلاني , العقود نقل التكنولوجيا , رسالة دكتوراه , جامعة الإسكندرية ,ص75.

البند الثاني :موقف الفقه الفرنسي.

جانب من الفقه عرف التكنولوجيا:« الفكرة عن التكتيك المطبق على الماكينات والأدوات والآلات الأزمة لهذا التكتيك», وبعبارة أخرى التكنولوجياهي: «أنها تطلق صناعيا على مجموعة المعارف غير مسجلة والتي تستعمل في الصناعة »[1].

كما عرفت التكنولوجيا بأنها:«تطلق علي كل معرفة فنية سرية قابلة لنقل وليست محلا للبراءة»أوهي:«مجموعة من العناصر تعطى المهارة الفنية والخبرة والدراية والأنماط الموجهة نحو صناعة معينة وأنها فن الصناعة»[2].

البند الثالث: موقف الفقه المصري

كما عرفت التكنولوجيا بأنها:« مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية واختراع» أي أنها الجانب التطبيقي للعلم، ويطلق عليها في الاصطلاح حق المعرفة.

كما عرفت :« التطبيق العلمي لأبحاث العلمية ووسيلة للحصول على أفضل التطبيقات لهذه الأبحاث»[3].

البند الرابع : موقف الفقه الجزائري

عرف التكنولوجيا بأنها:« المعرفة المنظمة التي تتصل بالمبادئ العلمية والاكتشافات فضلا عن العمليات الصناعية ومصادر القوة وطرق النقل والاتصال الملائمة لإنتاج السلع والخدمات »[4].

وتعرف التكنولوجيا:« دراسة الوسائل الفنية التي تشمل على كل الموضوعات الثقافية المادية وهي تضمن كل ما يقدمه العالم الطبيعي من أمور مادية »[5]

---

[1]–محمود كيلاني ,نفس المرجع ,ص75.

[2]–محمود كيلاني, ص 76.

[3]– سوزان غازي مصطفى , فض المنازعات عقود توريد التكنولوجيا عن طريق التحكيم , مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص , جامعة الشرق الأوسط , 2009, ص50.

[4]– علي عربي والأستاذة يمينة نزار , التكنولوجيا المستورد وتنمية الثقافية العمالية بالمؤسسات الصناعية , جامعة متنوري قسنطينة , مخبر علم الاجتماع والاتصال للبحوث الترجمة , دون الطبعة , 2002 , ص16.

[5]– علي عربي والأستاذة يمينة نزار , نفس المرجع , ص17.

وبالرغم من تنوع هذه التعاريف الفقهية وتعددها فإنها تصب في معين واحد وتدور حول جوهر أساسي يتبلور في مصطلح التكنولوجيا.

المطلب الثاني:خصائص و مصادر التكنولوجيا.

نتناول في هذا المطلب خصائص التكنولوجيا ومصادرها ضمن الفرعين التاليين .

الفرع الأول:خصائص التكنولوجيا

للتكنولوجيا خصائص عديدة ومتنوعة تتمثل في أنها ،مال معنوي سري، قابلة لانتقال وعدم قابلية التكنولوجيا للنفاذ والذيوع سوف يتم التطرق إليها من خلال هذه البنود .

البند الأول: التكنولوجيا مال معنوي وسري

التكنولوجيا مال معنوي ذلك أنها تعد من أشياء غير مادية وبالتالي يتعين أن يتم مراعاة عدم الخلط بين التكنولوجيا والمستندات المادية التي تتجسد فيها هذه المعرفة كالوثائق المختلفة التي تشمل الرسومات والمواصفات وقواعد التشغيل وغيرها، وبرغم من الصفة المعنوية لها إلا انه يجب أن يكون لها قيمة مالية للاستغلال الصناعي[1].

أما أن تكون التكنولوجيا سرية، فلا يشترط إن تكون السرية مطلقة تكون لدى المستغليين فقط, إن السر بوصفه عنصرا مهما من عناصر المعرفة الفنية يشمل على مايلي:

ـ تلك المعلومات التي تتعلق باختراع معين سبق أن منحت عنه براءة اختراع ولكن طلب الحصول على هذه البراءة لم يكن يتضمن وصفها حيث أن هذا الوصف لايكفي غالبا لوضع الاختراع موضع التطبيق العلمي ولاشك أن هذه المعرفة تظهر بشكل جلي في مجال الصناعات الكيماوية وإلكترونية, ذلك أنه دون هذه المعرفة لايمكن الحصول على أفضل النتائج التي يتم توقعها من استغلال هذا الاختراع لذلك فإن التكنولوجيا في هذه الحالة تعد مكملة لبراءة الاختراع .

ـالمعلومات والمعارف التي تتعلق باختراع يقبل لمنح البراءة عنه ولكن مقدم الطلب صاحب الاختراع لم يحصل على حماية له , إذ قد يفضل إخفاء بعض النتائج أبحاثه والاحتفاظ بها عن الأشخاص المنافسين له و قد تحتوي المعرفة الفنية على تحديد المواد الأولية أو إقامة

[1]- مراد محمود المواجدة ,مرجع سابق ,ص58.

وحدات المنشاة أي تكنولوجيا الصناعية الشاملة، إذا اقتضى الأمر توريد الآلات والمعدات والأدوات اللازمة أو الموارد نصف المتوسطة.

البند الثاني :قابلية التكنولوجيا للانتقال

لقد ارتبطت فكرة نقل التكنولوجيا، بفكرة التنمية في العقود الدولية للنقل التكنولوجيا وبدأت تعطى مجموعة العمليات التي تستهدف نقل القدرة على الإنتاج وكذلك السيطرة على التكنولوجيا واستيعابها، فيتم نقلها بمقابل نقدي أو عيني أو مقايضة، فهي تعد محلا للمبادلات التجارية وتشكل عنصر رئيسي في رأس مال المورد وهي مال من ناحية الاقتصادية تساهم بشكل فعال في التنمية كإحدى الأدوات الرئيسية، ويجب نقل هذه الأخيرة بين المنشآت مختلفة بواسطة العقد أو الاتفاقية أو المشروعات, أونقل التكنولوجيا عن طريق التداول، أو عن طريق تبادل المهندسين والموظفين والمساعدين الفنيين[2].

البند الثالث:عدم قابلية التكنولوجيا للنفاذ وللذيوع

التكنولوجيا بطبيعتها غير قابلة للزوال، فمتى تواصل الإنسان إلى معرفة واكتسبها تصبح لصيقة به ولايمكن نزعها منه،أي لا تفقد قيمتها عند ظهور معارف جديدة أكثر تطورا إلاأن الأمر لا يعني هلاك التقني ليس ذا خطر محدق عليها إذا كانت تمثل عنصرا جوهرا من عناصر الضمان المكان والقدرة التنافسية للمشروعات الإنتاجية, أما قابلية التكنولوجيا للذيوع[3].

ويمكن القول :أنه بتوافر خصائص عدم قابلية للنفاد وعدم قابلية لاختصاص الفردي في المعرفة التكنولوجيا قد توفر فيها عناصر قابلة للذيوع، فعدم القابلية للنفاذ يطلق عليها ذيوع المعرفة التكنولوجيا من حيث الزمان أما عدم قابلية لاختصاص الفردي ذيوع من حيث الأشخاص والتي لا تقدر قيمتها وأهميتها إلا بقدر انتشارها ومساهمتها في تحقيق الغاية أومنفعة للبشرية عموما, فالفكر بوجه عام حياته في انتشاره لا في الاستئثار به[4].

---

[1]–مراد محمود المواجدة , المرجع السابق , ص59.

[2]–إبراهيم النجار, عقد الامتياز التجاري دراسة في نقل المعرفة , دار جامعة الجديدة , مصر , بدون طبعة , 2003., ص 45.

[3]–هاني محمد دويدار , مرجع السابق ,ص35.

[4]–هاني محمد دويدار , نفسا المرجع ص36.

وفيما يتعلق بالمعرفة التكنولوجيا يلاحظ أنه من العسير أن يتوصل الإنسان إلى اختراع مثلا ويبقى في نفس الفكرة التي على أساسها بني اختراعه ويمتنع عن الاستغلال بأي صورة من صور الاستغلال، فلكي يكون الاختراع فائدة لا يمكن إبقاءه حبيس الفكرة ومن هنا تكتسب المعرفة التكنولوجيا قابليتها للذيوع[1].

الفرع الثاني :مصادر التكنولوجيا.

تستمد التكنولوجيا مصادرها من مصدرين أساسين هما البحث العلمي و الخبرة التقنية ومن خلال دراسة إلى مصدر البحث العلمي نعالج فيه تعريف البحث العلمي وعوامل التي تدفع مختلف البلدان اهتمام به ضمن البندين التاليين .

البند الأول :تعريف البحث العلمي وبيان خصائصه.

البحث العلمي: فهو نشاط علمي تكنولوجي مؤسسي يقوم على توجيه مخطط للإنفاق الاستثمار على وفق المعايير الجدوى التكنيكيـة والاقتصادية نحو تعزيز المعرفة العلمية بمختلف اختصاصها الكيميوي والهندسي وغيرها، وربطها بوسائل الاختبار و التطبيق و النتائج وذلك ضمن تطوير أو ابتكار الاختراعات والأفكار الأخرى الموجه لتوليد أجهزة أو مواد أساليب ومنتجات جديدة أو محسنة لرفع الكفاءة الإنتاجية[2].

من هذا التعريف يتم توضيح الخصائص التالية:

1_نشاط علمي تطبيقي يربط الإنتاجية والمختبرات والإجراءات القياسية

2_شموله على كافة الجهود لإغراض تطويع التكنولوجيا المقتبسة وتطويرها[3].

وبالرغم مما تقدم يخلط بين المنهج البحث التقني وبين نتائج ذلك البحث وعند تعريف التكنولوجيا، منهجا علميا جديد قوامه إعداد الأجهزة التي يمكن نقلها العلم النظري إلى تطبيق العلمي، فإن البحث العلمي كاد أن يصير خادما لخلق المعرف التكنولوجية في وقتنا الحاضر[4].

---

[1]–هاني دويدار, ص 36.

[2]–هوشيمار معروف , تحليل الاقتصادي والتكنولوجيا , دار جرير, الأردن, الطبعة الثانية , 2006, ص242.

[3]–هوشيمار معروف , نفس المرجع , ص242.

[4]–جلال وفاء محمدين , المرجع السابق , ص26.

أما العوامل العديدة التي تدفع مختلف البلدان لأهتمام بالبحث العلمي أهمها :

تقليص الفجوة بين الاختراع والابتكار، وإن الاختراع هو فكرة علمية تعتمد قواعد محددة لمعرفة جديدة ومجالات تتضمن قطاعات الإنتاج وتصاميم ونظريات وفي المقابل يعرف الابتكار هو إدخال كمائن أو مواد أو منتجات أو أساليب جديدة، ويعتمد ذلك أما على تطبيق الإنتاجي التجاري لبراءة الاختراع أو على تطوير حالة مادية دون الرجوع إلى نتاج فكري وهكذا فإن الاختراع يعد المرحلة الأول, بينما الابتكار يمثل مرحلة الفعلية للتحول التكنولوجي وتطبيقه التجاري وذلك لأسباب هي :

ـ عدم توافر المختبرات والأجهزة والكوادر القادرة على تطبيق الاختراع

ـ تزايد الاهتمام ببرامج التعليم العالي لدى الشرائح المختلفة للمجتمع من أجل البحث العلمي [1].

العلاقة بين العلم والتكنولوجيا علاقة معقدة إذ تتخللها عناصر عديدة ومتشابكة يبعضها البعض وهي ذوطابع اقتصادي وبعض الأخر ذوطابع تشريعي ولاشك أن مصطلح التكنولوجيا والعلم معان غير محددة فمصطلح العلم يقصد به هيكل المعرفي المنظم الناتج عن الطريقة العلمية أما التكنولوجيا المعرفة المتعلقة بتشكيل المادة إلى أشكال مفيد لإنسان أي المعرفة المتعلقة بصناعة أساليب الإنتاج، والعلم بشكل عام يؤدي إلى تحسين التكنولوجيا لأنه يزودنا بمعارف جديدة تتعلق بالمادة التي تعمل التكنولوجيا على تشكيلها فهو يؤثر إيجابا على التكنولوجيا بتعميقها من جهة ونقصد بالتعميق زيادة الكفاءة والدقة لسلع التكنولوجيا يعني إدخال أنواع جديدة من السلع والمنتجات[2].

البند الثاني:الخبرة التقنية.

الخبرة التقنية تمثل عنصر في المعرفة الفنية وهي عادة ما تكون لصيقة بالأشخاص الفنيين والعمال في الوحدة الإنتاجية تبدأ معهم في صورة مهارة فنية يكتسبها العامل نتيجة المحاولة والتجربة والخطأ في الممارسة الصناعية وبدل الجهد وإعمال الفكر وتتطور إلى قدرة

[1]–هوشيمار معروف , المرجع السابق , ص245.

[2]–يوسف محمود , سيسلوجيا العلم والتكنولوجيا دراسة التأثير المجتمعية على العلم والتكنولوجيا , دار الوائل , عمان الأردن ,الطبعة الثالثة ,2009,ص 206.

على تطبيق أساليب العلمية في العملية الصناعية إلى الحد الذي يستطيع معه العامل أن ينقل هذه الخبرة فيما بعد إلى مشروعات أخرى, وفي مجال الصناعي الأصل أن هذه الخبرة الفنية لا يمكن نقلها من مشروع إلى مشروع أخر إلا بتدخل مادي من الفنيين التي تجسد عقولهم وأيديهم هذه الخبرة عن طريق تدريب العملي في مشروع المتلقي ولا يمنع أن تتجسد هذه الخبرات في وثائق مكتوبة في صور إرشادات تفصيلية[1].

المطلب الثالث :مفهوم نقل التكنولوجيا .

نقل التكنولوجيا يعنى نقلها من المجتمعات التي حققت التقدم إلىالمجتمعات التي تكون في حاجة إليها لتحقيق ذات النتائج في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ومن هنا يتم التطرق إلى تعريف نقل التكنولوجيا، وأنماطها وتقسيماتها وأساليب نقلها.

الفرع الأول : تعريف نقل التكنولوجيا.

فكلمة نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية تعنى تغير شخص صاحب الحق فهو تصرف بواسطته يتم انتقال حق من شخص إلى أخر أو تغير صاحب الحق في مواجهة حالة واقعية تتولد عنها أثار قانونية[2].

فكلمة نقل لا تخلو من الغموض حيث أنها تشمل مظاهر مختلفة ولقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف نقل التكنولوجيا .

عرف الفقه نقل التكنولوجيا أنها:« العملية التي من خلالها يتم ترويج العلم والتكنولوجيا» والبعض الأخر عرفها بأنها

«الحصول على معلومات غنية بالتكنولوجيا في قطاع معين وتكون إرادة من الخارج[3]»

---

[1]–محمد هاني دويدار , نطاق احتكار المعرفة التكنولوجيا بواسطة السرية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, دون الطبعة 1992, ص27.

[2]-السيد مصطفى أحمد أبو الخير, المرجع السابق , ص15.

[3]محمد بن عبد المحسن بن ناصر العبيكان ,عقد نقل التكنولوجيا ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , مملكة العربية السعودية , 2006/2005, ص1 .

أما البعض الأخر عرفها بأنها :« المعلومات المجلوبة من الخارج ».ويقصد بها: هي تلك العملية الفكرية التي تقوم ما بين مورد التكنولوجيا ومستوردها ومتلقيها، وعلى المورد أن يتيح فرصة للمستورد للوصول إلى المعلومات وخبراته، كما أن عليه أن يقربها ويوفرها للمستورد

أوهي: «استعارة الأساليب الفنية، والاجتماعية المطبقة في البلدان الصناعية المتقدمة لتوظيفها بما يخدم النمو والتقدم في البلدان النامية أو التي دخلت حديثا في ميدان الصناعة والتقدم »[1].

وقد نصت اتفاقية تريبس على نقل التكنولوجيا في المادة7من الاتفاقية حماية واحترام حقوق ملكية الفكرية التي تساهم في ترقية الإبداع ونشر التكنولوجيا ونقلها لصالحي المنتجي المعارف الفنية ومستخدميها وذلك بطريق تجعل الحياة الاقتصادية والاجتماعية أكثر ملائمة وتضمن وتوازن بين الحقوق والواجبات[2].

أما قانون السلوك لنقل التكنولوجيا الذي قامت بأعداده هيئة الأمم المتحدة فقد عرفت نقل التكنولوجيا بأنها:« المعلومات تستعمل في إنتاج السلع، أوفي تطبيق طريقة أو تقديم خدمات»[3].

وعرفت اللجنة التنفيذية لغرفة التجارة الدولية، التكنولوجيا الصناعية بأنها:« المعارف المطبقة والطرق والمعطيات الضرورية اللازمة لاستعمال الحي والفعال للتقنية الصناعية ووضعها موضع التنفيذ »[4].

الفرع الثاني: أنماط و تقسيمات نقل التكنولوجيا.

نتناول في هذا الصدد، أنماط وتقسيمات التي يتم بها نقل التكنولوجيا ضمن البنود والفقرات التالية.

---

[1]–الياس ناصيف , العقود الدولية عقد المفتاح في اليد, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , الطبعة الأولى , 2008, ص90.

4- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، طبعة الأولى، 2011، ص37 .

[3]–الياس ناصيف , العقود الدولية عقد البوت في القانون المقارن , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , الطبعة الثانية ,2011,ص276.

[4]–الياس ناصيف, المرجع السابق, ص276.

البند الأول :أنماط التكنولوجيا.

ولقد عرف مشروع القانون الدولي للسلوك نقل التكنولوجيا أنماط نقل التكنولوجيا بأنها:« نقل معارف الضرورية لتصنيع منتج ما أو تطبيق أسلوب أو طريقة أو تقديم خدمة معينة و يستثنى مشروع القانون الدولي للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا تلك العمليات التجارية التي تنصب حول البيع أو مجرد التأخير الأموال وكما أن مصطلح نقل يبدو وثيق الصلة بعملية ترويج ونشر المعلومات التكنولوجيا التي تشمل المعارف والمعلومات المطلوبة من المتلقي لها والذي يسعى لحصول على التكنولوجيا» ولابد عند التحدث عن التكنولوجيا أن نشير إلى التمييزيين الجانب الملموس والجانب غير الملموس وكذلك نقل الر أسي للتكنولوجيا ونقل الأفقي للتكنولوجيا, فالجانب الملموس للتكنولوجيا يتمثل في الماكينات والمنتجات التقنية , والجانب غير الملموس يتمثل في المعارف و الخبرات والمهارات والأساليب الصناعية[1].

أما النقل الرأسي فيعني استخدام نتائج البحث العلمي وتطبيقها في مكان استخدامها أي أن نقل الرأسي للتكنولوجيا هو تطوير الفكرة أو المعرفة الجديدة إلى واقع ملموس ضمن قطاع اقتصادي واحد وضمن بلد واحد, أما النقل الأفقي يقصد به انتقاء واستيعاب التكنولوجيا في مكان استخدامها,أي أن نقل الأفقي للتكنولوجيا هو انتقال المادي كالآلات و المعدات من الدول المتقدمة القادرة على تحقيق النقل الرأسي إلى دول أخرى أقل تقدما[2].

ولا يمكن اعتبار نقل التكنولوجيا عملية ناجحة إلا بقدر ما يتحول النقل الأفقي إلى نقل رأسي يرتبط ارتباطا عضويا وديناميكيا بهياكل المجتمع المحلي والبيئة التي تحيط بها[3].

وما يلاحظ في النقل الأفقي و الرأسي : فإن النقل الرأسي هو السائد في الدول النامية، أي أنه يجري في حدود ضيقة ومحتكرة من قبل الدول الصناعية وأن المشكل الأساسي الذي يواجه الدول النامية هو اعتماد الدول النامية على تكنولوجيا جاهزة، أي هو عملية تبادل المعلومات بين علماء التنمية والأبحاث الذين يقدمون المبتكرات بين المستخدمين ومن ثم هذا

1-ليلى شيخه ،اتفاقية حقوق ملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين , لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الحاج الخضر، باتنة2006و2007، ص47.

2-ليلى شيخه ،نفس المرجع ,ص47.

3- حمايدية مليكة،النظام القانوني لعقد التراخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا ،رسالة الحصول على شهادة ماجستير، جامعة الجزائر ،2001،ص50.

الأخير على مستوى الداخلي، يعد تحويلا للانجازات العلمية المحققة من المراكز البحث المختلفة, أما نقل الدراية الفنية على مستوى الدولي، يحدث في الدول التي حققت نقل الرأسي إلى الدول التي فشلت في ذلك، وهي الصورة نفسها التي تحدث بين الدول الصناعية والدول النامية ويطلق عليها النقل الأفقي[1].

البند الثاني : تقسيمات التكنولوجيا.

تنقسم التكنولوجيا إلى ثلاث أقسام:هي التكنولوجيا المشاعة والتكنولوجيا التجارية والتكنولوجيا الإستراتيجية يتم التطرق إليها ضمن الفقرات التالية .

الفقرة الأولى: التكنولوجيا المشاعة.

التكنولوجيا المشاعة هي: التكنولوجيا الجاهزة و الموجودة بوضوح في الكتب و الأبحاث والمجالات والدوريات, ويتم نقلها عن طريق البعثات و اللقاءات والمؤتمرات العلمية.

الفقرة الثانية: التكنولوجيا التجارية .

التكنولوجيا التجارية هي: تكنولوجيا التي تخضعلشروط خاصة في حالة نقلها وغالبا ما تكون محمية قانونيا عن طريق تسجيلها في مكاتب متخصصة، ولا يمكن لغير صاحب الحق القانوني التصرف فيها بدون أخذ إذن مسبق وبدفعالرسوم الكلفة مثل براءة الاختراع وحقوق الامتياز وخدمات المكاتب الاستشارية[2].

الفقرة الثالثة: التكنولوجيا الإستراتيجية.

التكنولوجيا الإستراتيجية هي: التي لا تنشر في الكتب والدوريات ولا تسجل في مكاتب متخصصة وتكون غالبا ذات طابع سري وتحكم وتشتغل في هيئات و مؤسسات خاصة وتشمل الاكتشافات والابتكارات لثورة العلمية والتكنولوجية الأكثر أهمية كبحوث الفضاء والطاقة الذرية، والتقنية العسكرية وتكنولوجيا المعلومات وغيرها كما تصنف التكنولوجيا حسب مكوناتها إلى صلبة و لينة[3].

أولا:التكنولوجيا الصلبة.

---

[1]– حمايدية مليكة, نفس المرجع ص51.

[2]–حمايدية ملكية ,مرجع سابق, ص 51.

[3]– فياض عبد الله ,مرجع سابق , ص7.

هي التي تتمثل في أدوات الإنتاج والمعدات والآلات والسلع والمعامل الجاهزة، وتعد اليابان نموذج مبدعا في عملية نقل التكنولوجيا الصلبة .

ثانيا:التكنولوجيا اللينة

تأتى التكنولوجيا اللينة من خلال استخدام الخبرات الأجنبية والمؤسسات الاستشارية أو شراء براءات الاختراع، والكتب و المجالات ومن خلال التعليم والممارسة العملية إذا توفر التطور في المجال الاقتصادي والتدريب العلمي و العملي أي أنها تتمثل في معرفة واستخدام الصيانة وتطوير التكنولوجيا الصلبة.

والجدير بالذكر: أن التكنولوجيا ليست شيئا ماديا يسهل نقله وأن قدرة استخدامه تتطلب توافر العديد من المتطلبات،التي تتعلق بنقل التكنولوجيا وهناك ثلاثة متطلبات :

1)المتطلبات الفنية قابلة لنقل بشروط خاصة، وتشمل الخبرات المهارات العلمية والعملية لاختيار، تركيب وتشغيل وصيانة و تطوير الآلات والمعدات الحديثة.

2)المتطلبات الغير قابلة للنقل وتشمل العوامل الإدارية والتنظيمية والتخطيطية الفنية والاقتصادية والمالية .

3)المتطلبات المتجسدة بالسلع الرأسمالية هي السلع القابلة للنقل كالآلات والمعدات وقطع الغيار [2] .

الفرع الثالث :أساليب نقل التكنولوجيا.

أساليب نقل التكنولوجيا تعني رغبة الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا الحديثة من الدول المتقدمة، إلا أن هذه الأخيرة لا تستطيع أن تتعقب مسار الدول الصناعية بنفس صيغ وأساليب اكتساب الدراية الفنية فما هي الأساليب التي تعتمد عليها الدول النامية في نقل التكنولوجيا, هذا ما سوف يتم توضيحه ضمن البنود والفقرات التالية.

[1]–فياض عبد الله ,نفس المرجع ,ص8.

[2]–انظر فياض عبد الله ,نفس المرجع ,ص8.

البند الأول : الأسلوب الحزم.

هناك العديد من الأساليب التكنولوجيا منها، أسلوب فك الحزمة وأسلوب الحزمة والمعارض الصناعية سوف نتطرق لها في هذه الفقرات.

الفقرة الأول :أسلوب فك الحزم.

يتمثل هذا الأسلوب في عملية نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة صناعيا وبين الدول النامية التي تفتقر لهذه التكنولوجيا.

الفقرة الثانية : أسلوب الحزمة الكاملة.

وتتمثل بصفة متكاملة على حزمة لعناصر التكنولوجيا وتحتوي على مشاريع تتمثل في شراء المصانع الجاهزة وتسيير المشاريع والمصانع الإنتاجية.

الفقرة الثالثة : أسلوب فك الحزمة التكنولوجية.

وتشمل عناصر ومكونات مختلفة التي يتم فصلها عن بقية الأجزاء المشروع مثل المساعدات الفنية الامتيازات الصناعية،الدراسات الفنية والمتخصصة، البراءة الاختراع، فإن هذا الأسلوب يتيح فرص أوسع لإسهام الكوادر المحلية في مراحل الانجاز المختلفة التي تساعد على استعمال المواد والمنتجات وعناصر المحلية التي تؤدي إلى تطوير الإمكانيات الذاتية في جميع المجالات الصناعية والتقنية[2].

الفقرة الرابعة : المعارض الصناعية .

يتم نقل التكنولوجيا عن طريق قيام الدول النامية بإقامة معارض دولية على أراضيها ودعوة الدول والمؤسسات والشركات الأجنبية لعرض منتجاتها الصناعية من الآلات والمعدات والأجهزة وتبادل خبرات ومعارف مع الدول المضيفة، ونقل التكنولوجيا الأجنبية وتقليدها[3]

البند الثاني : نقل التكنولوجيا عن طريق الاتفاقيات

[1]–انظرفياض عبد الله ,مرجع سابق ,ص9.

[2]–انظرفياض عبد الله , نفس المرجع ,ص9.

[3]– انظرفياض عبد الله ,المرجع السابق, ص 10.

يتم نقل التكنولوجيا بعدة طرق ومن أهمها طريق الاتفاقيات والعقود وهذا ما يتم التطرق إليه ضمن الفقرات التالية.

الفقرة الأول :نقل التكنولوجيا عن طريق اتفاقية تسليم المفاتيح والعقود الإدارية.

ويمكن للدول نقل التكنولوجيا بواسطة اتفاقيات تسليم المفاتيح أوبواسطة العقود ويتم توضيح ذلك في الفقرات التالية :

أولا: اتفاقية تسليم المفتاح.

وتتمثل في تقديم المشروعات أو تصاميم بعدما تصبح جاهزة للتشغيل من الدول المتقدمة إلى الدول النامية وفي هذا النوع تقوم الشركة المتكونة من العاملين ومهندسين التابعة للدول الصناعية بتقديم المعلومات الفنية الكاملة والخطط التفصيلية والرسوم الهندسية[1]

ثانيا : العقود الإدارية.

العقود والاتفاقيات الخاصة بالمنح والقروض التي تمنحها الدول المتقدمة للدول النامية لتمويل مشروعات الصناعية[2] .

البند الثالث: نقل التكنولوجيا عن طريق عقود تسليم المفتاح والتراخيص

هناك عدة عقود للنقل التكنولوجيا منها، عقود ا لخدمات وعقود الاستثمار والخدمات الهندسية، فاقتصرت على هذان العقدين .

الفقرة الأولى: عقود تسليم المفتاح.

ويمكن أن نطلق عليه عقود البيع لأن المتعهد المقاول، يعد بائعا لمختلف هذه العناصر الأساسية والخدمات والآلات و المعدات وتتميز هذه العقود بالسرعة انجازها وان كان يؤخذ عليها عدم المشاركة الجانب المحلي في مرحلة إنشاء والتشغيل ومن ثم فأنها لأتمثل نقلا للتكنولوجيا إذا تعهد المورد بتدريب،وتأهيل الطاقم المحلي[3] .

3- جبار فاطمة وغلوس زهرة ، مقومات القدرة التكنولوجيا في الجزائر ,مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ،جامعة التكوين المتواصل ، ادرار2010 _ 2011, ص30 .

[2]-عمر الأسعد الله , القانون الدولي للأعمال , دار هومه , الجزائر ,الطبعة الثانية , 2012, ص211.

3-عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة ، دار هومه، الجزائر ،ط2، 2009 ، ص 200 .

الفقرة الثانية: عقود التراخيص .

وتنشر هذه العقود بين الدول المتقدمة حيث تسمح للطرق المتعاقدة بالحصول على اختراع مشمول على براءة الاختراع، وهي تمكن المشتري من تفادي أخطار المراحل التجريبية وغالبا ما

تهدف إلى التعاون بين مشروع .

المبحث الثاني: التزام المورد بتقديم ملحقات التكنولوجيا.

يلتزم المورد بتقديم ملحقات التكنولوجيا ومتمثلة في المساعدة الفنية وقطاع الغيار والإعلام بالمخاطر وهذا مايتم تفصيله .

المطلب الأول :مفهوم المساعدة الفنية.

يعتبر عقد المساعدة الفنية من الصور العقد البسيط ل نقل التكنولوجيا وهو العنصر الرئيسي في التكنولوجيا وجرى استعمال هذا اللفظ في أغلب العقود نقل التكنولوجيا، وقد تأتي المساعدة الفنية في العقد كشرط أصلي أو تكون في عقد مستقل فما مفهوم المساعدة ماهو أساسها القانوني، وماهي طرق تقديمها؟.

الفرع الأول :تعريف المساعدة الفنية.

يمكن تعريف المساعدة الفنية بأنها : «تقديم الخدما ت ا للازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضوع التنفيذ»[2] .

وبموجب هذا التعريف يكون الالتزام عبارة عن تدريب العاملين التابعين للمتلقي بما في ذلك اختبارهم وإيفاد عدد منهم إلى منشأة المورد[3].

وتجسد ذلك في المواد الواردة في بعض العقود لنقل التكنولوجيا منها المادة 4/1من العقد المبرم بين شركة السعودية صناعة المحاور شركة فولكس فاغن الألمانية التي جاء فيها أنه:«

1- جبار فاطمة وغلوس الزهرة، نفس المرجع ، ص31

2 – نصيرة بوجمعة سعيدي عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادلالتجاري الدولي، ديوان مطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر، طبعة الأولى،1987،ص607

3_ الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص106 .

من المتفق عليه أن تعهد شركة فولكس فاغن بنقل المعلومات اللازمة لشريكتها السعودية بهدف تقديم المساعدة الفنية البناء وإنشاءindustrial implorerوحدة صناعية »[1] .

وأيضا المادة 5من العقد المبرم بين شركة رنو الفرنسية وشركة شركة **industrial implorer** أن تقدم المساعدات اللازمة لصنع السيارات موضوع العقد و النوعية المتفق ،عليها ويرى البعض المختصين في الدول النامية أن هذا النوع من العقود يهدف إلى الحصول الكامل على التكنولوجيا ويساعد بشكل كبير في إنشاء التكنولوجيا لدى المستورد[2].

وعرف المساعدة الفنية الصندوق النقد الدولي بأنها :«تنمية القدرات من المزايا المهمة للعضوية في الصندوق، وبناء قدرات البشرية والمؤسسية في أي بلد يساعد حكومته على تنفيذ السياسات أكثر فعالية، يقود إلى نتائج اقتصاديةٍ أفضل، و يوجه نحو ثلثي المساعدات الفنية وتضف التدريب كله إلى بلدان الأعضاء ذات الدخل المنخفض والبلدان في الشريحة الأدنى من فئة الدخل المتوسط» وإضافة إلى ذلك تعمل المساعدة التقنية التي تقدمها الصندوق الاقتصاديات الصاعدة والمتقدمة، في بعض المجالات الرائدة المختارة، مثل المساعدة في القطاع المالي، على اكتساب المشورة المتعلقة بالسياسات ذات التأثير أكبر وإبقائه على علم تأخر المبتكرات والمخاطر التي تواجه الاقتصاد العالمي ومساعدته على مواجهه التحديات والتداعيات المرتبطة اللازمة [3].

ما تجدر الإشارة إليه أن الصندوق المساعدة الفنية في مجال خبراته الأساسية مثل سياسة الاقتصادية السياسة الضريبية، وإدارة الإيرادات النفقات، والسياسة النقدية، ونظام سعر الصرف واستقرار القطاع المالي و الأطر التشريعية والإحصاءات الاقتصادية الكلية والمالية، وقد زاد طلب المساعدة الفنية من الصندوق نتيجة الجهود الدولية التي بذلت للتقوية النظام المالي

---

1 _ عبابسة حمزة ، مرجع سابق ، ص83.

2 _ عبابسة حمزة، مرجع سابق، ص84.

3– صحيفة وقائع ،صندوق النقد الدولي (تقديم المساعدة الفنية)، http//www.org .extemal.hp.exr facts.tech ،سبتمبر2014.

الدولي، ويتبع الصندوق طرق تقديم المساعدات الفنية من خلال البعثات من خبرائه، أومن المراكز الإقليمية أو المستشارين[1] .

ونص فانون التجارة المصري في المادة1/77على أنه :« يلتزم المورد بان يقدم للمستورد وغير وكذلك مايطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب »[2] .

أما المشروع التجاري الفلسطيني نص في المادة 83على أنه : «يلتزم المورد أن يقدم للمستورد المعلومات و البيانات وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب.»[3] .

ومن خلال هاتين المادتين يتضح إن إلزام المورد بتقديم المساعدة الفنية، ليس مجرد التزام ضمني ينبثق عن العقد، إذ يتعين نص عليه صراحة في العقد، وبناء على طلب من المستورد ويراعى ضرورة صياغة شرط إلزام المورد بالمساعدة الفنية بدقة شديدة ويضع الأطراف تفصيلا لتلك المساعدة الفنية من حيث نوعية والخبراء ومؤهلاتهم وبيان كفاءاتهم[4]

أما من وجهة نظري، ليس بالضرورة إلزام المورد بتقديم المساعدة الفنية وخاصة إذا كنا بصدد العقود البسيطة، فنقل التكنولوجيا بين الدول الصناعية لتستدعى المطالبة المساعدة الفنية الاستثناء في حالة إدراجها في العقد،أما إذا كنا أمام العقود المركبة (بين الدول الصناعية والنامية)تثار صعوبة في هذه الحالة إلزام المورد بتقديم المساعدة الفنية سواء تم إدراجها في العقد أم لا.

الفرع الثاني :طرق تقديم المساعدة الفنية .

يتم تقديم المساعدة الفنية عن طريق تدريب العمال وتقديم العمالة الفنية يتم توضيح ذلك .

---

[1]– نفس الموقع http//www.org .extemal.hp.exr facts.tech

[2]– http//www.org .extemal.hp.exr facts.tech

[3]–حمدي محمود بارودي ،محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية ومشروع القانون التجارة الفلسطيني،مجلة الأزهر بغزة،جامعة الأزهر ،المجلد12،العدد1،السنة2010 , ص881.

[4]– حمدي محمود بارودي , نفس المرجع , ص881

يتم تدريب العمال إما نظريا أو تطبيقيا, يتم التدريب العمال في المجال النظري على شكل دروس ومحاضرات تلقى على العمال في أحد مراكز التدريب أو في مؤسسات المتعهد، وقد يقتضى الآمر إرسال العمال في بعثات خارجية أو إنشاء مركز تدريب تابع لمؤسسة صاحب العمل[1].

أما تدريب التطبيقي فهو من أهم أشكال المساعدة التقنية على المستوى النوعي حيث نجد تدريب المستخدمين المحليين على استغلال المعارف التقنية المكتسبة، ومستخدمون عن طريق جعل الإطارات الفنية للمستورد هم في الأصل غير قادرين على استغلال لهذا يعتبر التدريب أو التأهيل خدمة يعهد بها المورد تقوم بزيارة المؤسسات الصناعية الأجنبية وكذلك خضوع لدورات تدريبية ويكون هذا التدريب في مؤسسة المتعهد بإرسال عدد من العمال لفترة التمرين وعادة ما تدرج برامج التدريب في ملاحق العقد التي تتضمن الساعات المخصصة للتدريب، وعدد المشرفين وموضوع التدريب هو تزويد العمال بالثقافة الفنية اللازمة للقيام بالعمل ويتطلب الآمر من المورد تقديم الخدمات التالية تعيين عدد من عمالة الفنيين لمرافقة المتدربين في زيارات إلى المصنع المعلومات اللازمة، تتضمن كيفية التشغيل الآلات و اطلاع على الوثائق والنشارات والبحوث، ومراعاة إجراءات الأمن[2]

الفرع الثالث :تقديم العمالة الفنية.

يلتزم المتعهد بإرسال المساعدين لتشغيل في المصنع صاحب العمل إما بمفردهم وبالاشتراك مع العمال المحليين، ولا تقتصر المهمة هؤلاء المساعدين على التشغيل المصنع بل قد يعهد إليهم تدريب العمال المحليين على القيام بهذا العمل و يعين العقد عدد المساعدين ومؤهلاتهم العلمية والفنية، ويختارهم المتعهد من مؤسسته، وإذا وجدوا مشقة أفراد العدد المطلوب منهم، ولاسيما إذا كانوا يشغلون وظائف فنية مهمة في المؤسسة كالكبار المهندسين والرؤساء العمال وغيرها شرط أن يكون مأذون في نص العقد، وقد يقتصر عمل المتعهد بهذا

[1]-الياس ناصيف ،مرجع سابق ، ص107 .

[2]-الياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 108 .

اللسان على اقتراح أسماء المساعدين مع بيان التخصصات هم والمؤهلات هم ويترك لصاحب العمل التعاقد معهم مباشرة ليتجنبالمسؤولية عنهم[1].

الفرع الرابع:الأساس القانوني للمساعدة الفنية.

الأساس القانوني للمساعدة الفنية، هو التزام بتقديم المساعدة الفنية ويمكن أن تتعدد مصادره، فقد يكون هذا للالتزام الموضوع الرئيسي للعقد الأصلي أو العقد مستقل، ففي هذه الحالة هل يلتزم المورد بتقديم المساعدة الفنيةأم لا؟ ستكون الإجابة على نحو التالي .

اختلف الفقهاء حول تقديم المساعدة الفنية منهم من رأى المورد ملزم بتقديم المساعدة الفنية في حالة إدراجها في العقد ومنهم من رأى العكس سوف نفصل في ذلك ,نجد جانب من الفقه ذهب إلى أنه في حالة غياب نصوص تقضي بتقديم المساعدة التقنية المورديكون ملزم بتقديمها[2].

أما جانب الأخر من الفقه ذهب في حالة ما إذا كانت المساعدة التقنية منصوص عليها في العقد ،يكون المورد ملزم بتقديمها لأن العقد شريعة المتعاقدين ، ويتحدد هذا الشرط من خلال إرادة الطرفين، ويكون من مصلحة المستورد الاتفاق على كافة الخدمات الضرورية ،فيتعهد المورد بمقتضى الشرط بتجهيز المستخدمين المحليين ويحدد الأطراف مضمون التزام وكيفية تنفيذه ومكان التي تقدم فيه المساعدة التقنية، وخاصة إذا كانت تتمثل في تدريب وتكوين المستخدمين المحليين للمستورد وشروط التدريب وطرق دفع الثمن وغيرها ، لإكتساب المستورد القدرة على استثمار التكنولوجيا محل العقد، وكانت المادة التاسعة من المشروع الأكاديمية تنص على هذا التزام وتقضي بضرورة أن يقوم المورد بتوفير العدد المناسب من الخبراء لتدريب عمال المستورد بغرض تكوين الطاقم المحلي على قدر من الدراية الفنية

[1]–اليأس نصيف ،نفس المرجع ،ص109.

[2] – محمود الكيلاني،مرجع سابق،ص94.

المطلب الثاني :التزام المورد بتقديم قطاع الغيارو التزام بالإعلام ونقل التحسينات.

نظرا للأهمية الخاصة لقطع الغيار والتحسينات التي يدخلها المورد في عقود نقل التكنولوجيا باعتبار التزام الجوهري الذي يقع على عاتقه, و هذا ما سوف يتم توضيحه من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول:مضمون الالتزام بتقديم قطاع الغيار.

أما المدونة الدولية تضمنتها :«إلزام المورد بتقديم قطع الغيار وأجزاء الآلات التي، ينتجها وتكون لازمة لاستعمال التكنولوجيا، وذلك بالثمن العادي، وطوال المدة المتفق عليها»[1].

ونصت على هذا التزام المادة 78 من القانون التجاري المصري الجديد بقولها : « التزم المورد طوال مدة السريان العقد, بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاج ها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشاته، وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليه»

أما المشروع التجارة الفلسطيني في المادة 83 / 2 في:«يلتزم المورد أن يقدم للمستورد وخلال مدة العقد بناء على طلبه، قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات والأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته، وإن كان المورد لا ينتجها في منشأته وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها» ومن خلال المواد يتضح لنا أن المشروع الفلسطيني وقانون التجارة المصري الجديد والمدونة الدولية وقانون السوري قدم ألزموا المورد التكنولوجيا بتقديم قطاع الغيار وأجزاء الآلات طوال مدة سريان العقد إلا إذا طلب المستورد ولكن يلتزم بنص القانون وإن طلبها هذا الأخير حتى ولو لم يكن منصوص عليها في العقد، ويلتزم المورد أيضا بإعلام المستورد بمصادر الحصول عليها، وذلك في حالة ما كان المورد لاينتج هذه القطع في منشأته، وتتمثل الحكمة من النصوص المقدمة هي ضمان استمرار إنتاج للمشروع المستورد[3].

1-وفاء مزيد فلحوط، ،نفس المرجع السابق،ص543 .

2 – عبد الفتاح مراد ،التعليق عل قانون التجارة المصري الجديد رقم17لسنة 1999 الإسكندرية ،ص19 .

3- حمدي محمود باردي، مرجع السابق ،ص876.

.استمرار جيدا وأما من جهة الثمن كي لا يشكل مجمل العقد عبئا على الاقتصاد القومي[1].

الفرع الثاني :التزام المورد بالإعلام ونقل التحسينات.

تنص المادة77من القانون المصري الجديد من الفقرة الثانية على مايلي«يلتزم المورد بان يعلم مستورد التحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة العقد أن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك »[2].

ويتضح من هذا النص مايلي :إلزام المورد بنقل التحسينات خلال مدة العقد، إذا طلب منه ذلك المستورد , وعلى ذلك إذا طلب المستورد تكنولوجيا من المورد إن يعلمه بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا موضوع العقد فليلتزم المورد بأن يعلم المستورد بهذه التحسينات التي أدخلت على التكنولوجيا ويكون النطاق سريان هذا التزام هو طوال سريان العقد نقل التكنولوجيا المبرم بينطرفي العقد المورد والمستورد[3]

وما يلاحظ:

يلتزم المورد بنقل التحسينات التي يحصل عليها إلى المتلقي ضمن ضوابط وشروط وإلزام المستورد بقبول التحسينات التي يدخلها المورد التكنولوجيا .

الفرع الثالث :انقضاء الالتزام بتقديم قطاع الغيار .

حددت المادة 78من القانون الجديدان التزام المورد بتقديم قطع الغيار إذا كان ينتجها أو إخبار المستورد عن مكان الحصول عليها طوال مدة العقد وسريانه التكنولوجيا، ولقد كان المشروع قانون يحدد هذه المدة التي ينقضي فيها التزام المورد بعشر سنوات من تاريخ العقد إلا إذا ثبت المستورد استمرار المورد في إنتاج قطع الغيار بعد انقضاء هذه المدة, ولقد أحسن المشرع صنعا في أن جعل مدة سريان التزام هو مدة سريان العقد حتى لا يكون هناك إجحاف بحق أحد طرفي العقد فقد تكون مدة العقد نقل التكنولوجيا أكثر من عشر سنوات[4] .

1- وفاء مزيد فلحوط ، مرجع السابق،ص544 .

2-قانون التجارة المصري رقم1999/17 .

3-عبد الفتاح مراد،شرح قانون التجارة المصري رقم1999/17 ،الإسكندرية ،ص280 .

4-عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق،ص283.

المطلب الثالث :الالتزام بالإعلاموبمخاطر التكنولوجيا .

يلتزم المورد بالإعلام بمخاطر التكنولوجيا ويتم التطرق إلى ذلك من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول:مضمون الالتزام بالإفصاح والتبصير.

التزام المورد بالإعلام تضمنته المادة 76مشروع التجارة المصري ، على أ نه:« يلتزم المورد بالكشف للمستورد في العقد أخلال المفاوضات التي تسبق ابرمه مايلي :

الاخطار التي قد تنشا عن استخدام المعرفة الحديثة محل العقد ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو السلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على مايعلمه من وسائل لتفادي هذه الأخطار

الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالمعرفة الحديثة لاسيما ما يتعلق منها براءات الاختراع

أحكام القانون المحلي بالنسبة للمورد بشأن التصريح بتصدير المعرفة[1].

الفرع الثاني :موقف التشريعات من التزامبالإفصاح والتبصير.

الإفصاح عن مخاطر التكنولوجيا محل العقد:

طبقاً للمادة (1/76) قانون التجاري المصري :يلتزم مورد التكنولوجيا أن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي:

الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلي وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.

ومن الأمثلة العملية على ما يجب اتخاذه من التزام بالتبصير ضرورة إعلام المتلقي تفادي مخاطر التكنولوجيا محل العقد أثناء استخدامها للإنتاج بوضع تحذيرات للإجراءات الواجب إتباعها تفصيلاً بعقد نقل التكنولوجيا أو مرفقات هذا العقد أو الاشتراك في الإشراف أثناء التشغيل بفنيين مدربين لتفادي المخاطر و كذلك على المورد اشتراط الإعلان عن مخاطر المنتج في مكان ظاهر بتعليمات الاستخدام على عبوات المنتجات أو بإيضاح ذلك بصور

[1]-قانون التجارة المصري، رقم1999/17.

واضحة على هذه العبوات لإعلام المستهلكين المتعاملين مع هذه المنتجات[1].

وعدم إتباع هذا التزام يجعل كل من المورد والمتلقي مسئولاً عن عيوب الإنتاج والتوزيع. وأشارت المادة (2/67) تجاري إلي أن المنتج يكون معيباً إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلي احتمال وقوعه, وقررت الفقرة الأولي من ذات المادة(67) مسئولية كل من منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج[2].

الإفصاح عن المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا محل العقد:

طبقاً لحكم المادة (2/76) من قانون التجارة يلتزم مورد التكنولوجيا أن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي:

«الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها براءات الاختراع».

والواقع أن هذا الالتزام يمثل أهمية بالغة للإفادة من التكنولوجيا محل العقد دون منازعات من الغير، سواء كانت هذه المنازعات متعلقة بملكية المورد للتكنولوجيا أو بمدى حقه في منح ترخيص باستغلالها للغير. ويلزم مورد التكنولوجيا بهذا الإفصاح سواء كانت المنازعات قائمة فعلاً أمام القضاء أم لم تعرض بعد وكان المورد على علم بها[3].

الإفصاح عن أحكام القانون المحلي في شأن التصريح بتصدير التكنولوجيا

طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من ذات المادة (76) يلتزم المورد بالإفصاح عن قواعد وإجراءات وأحكام قانون الدولة المصدرة للتكنولوجيا، حتى يكون على بينة من هذه الأحكام والإجراءات،مثل الشهادات والتراخيص اللازمة للموافقة على تصدير التكنولوجيا أو موافقات جهات محددة لدولة المتلقي قبل تصدير التكنولوجيا.

والهدف من ذلك إتمام عقد نقل التكنولوجيا على خير وجه منذ بدايته وخلال تنفيذه

---

[1]- عبد الفتاح مراد, المرجع السابق, ص280.

[2]-عبد الفتاح مراد, نفس المرجع , ص280.

[3]- مصطفى كمال طه, المرجع السابق, ص230.

إلى غاية انتهائه[1] .

أما المشروع التجارة الفلسطيني تضمن الالتزام بالإعلام والإفصاح في المادة82 تنص على انه يلتزم المورد بالكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق ابرمه مايلي :

_الاخطار التي قد تنشا عن استخدام المعرفة الحديثة محل العقد وعلى وجه الخصوص مايتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو السلامة الأرواح أو الأموال ، وعليه أن يطلعه على مايعلمه من وسائل لتفادي هذه الأخطار[2] .

_الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالمعرفة الحديثة، لاسيما ما يتعلق منها براءات الاختراع

_أحكام القانون المحلي بالنسبة للمورد بشان التصريح بتصدير المعرفة[3].

ويتضح من هذا النص على انه يجب على المورد أن يبصر المستورد بينما يتعلق بمخاطر التكنولوجيا محل التعاقد ، خاصة أثناء استخدامها وذلك من خلال وضع تحذيرات يتوجب إتباعها تفصيلا، سواء ما تعلق منها بمحل العقد التكنولوجيا ذاته أو مرفقاتهوكذلك الاشتراك أثناء التشغيل بفنيين ومدربين لتفاء المخاطر الناشئة عن ذلك وكذلك على المورد إعلان عن مخاطر المنتجات في مكان ظاهر بتعليمات الاستخدام على عبوات المنتجات أو إيضاح ذلك بصورة الإعلام المستهلك[4].

والملاحظ مما سبق أن كلا المشرع المصري والفلسطيني قد نص على ضرورة التزام المورد بالكشف عن المخاطر التي تحدثها التكنولوجيا سواء كان خلال مرحلة التفاوض أو بعد نشوء العقد غير أن المشرع الجزائري ونظرا لكونه لم ينظم عقد التكنولوجيا بتنظيم تشريعي خاص وتركه لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين, فينبغي مصير الكشف عن هذه المخاطر مرهون للإرادة الجزائرية المتعاقدة مع الطرف الأجنبي .

---

[1]– مصطفى كمال طه, مرجع السابق, ص231.

[2]–مصطفى كمال طه, مرجع السابق, ص231.

[3]–مصطفى كمال طه , نفس المرجع , ص232.

[4] – حمدي محمود بارودي،نفس المرجع ، ص877 .

المبحث الثالث :التزام المورد بالضمان في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا .

إن التزام المورد بالضمان في عقد الدولي للنقل التكنولوجيا يعد من التزامات الجوهرية ويتعلق الضمان هنا بصفة رئيسية بنوعية التكنولوجيا وعيوبها إن وجدت وسوف نتناول بهذا الصدد إلى مفهوم الالتزام بالضمان وأنواعه وصور الضمان في عقد دولي للنقل التكنولوجيا .

المطلب الأول :مفهوم الالتزام بالضمان.

يشكل الالتزام بالضمان واحد من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المورد، و الذي يتمكن المستورد بموجبه من استغلال التكنولوجيا،فما مفهوم الالتزام بالضمان وأساس القانوني وأهميته ؟.

الفرع الأول :تعريف التزام بالضمان وأهميته.

إن التزام حسب القواعد العامة هو واجب قانوني يتحمل به شخص معين يسمى المدين ويتضمن قيامه بعمل الإمتناع عن عمل لصالح شخص أخر يسمى الدائن ويكون له سلطة إجباره على دائنة , والواقع إن التزام أو الحق الشخصي يتكون من عنصرين ،عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، فعنصر المديونية يتمثل في واجب خلقي يقع على المدين فيلتزم أخلاقيا بوفاء ما التزم به، أما عنصر المسؤولية فهو يعني إن المدين هو الذي يلتزم بتحريك ويخول الدائن الحق في التجاء إلى القضاء لكي يكون هذا المدين على تنفيذ ما التزم به سوى عنصر الواجب الخلقي ونوع الأخر سوى عنصر المسؤولية العقدية[1]

ويعرف المشرع الليبي التزام هو رابطة القانونية بين شخصين بمقتضاه يلتزم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء معين وهذا الدائن بأداء مالي معين وهذا التزام الأخير قد يكون إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[2].

---

[1]–رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2007، دون طبعة، ص2 .

[2] – عدنان طه الدوري , أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي , دار منشورات الجامعية المفتوحة , 1995د ون طبعة , ص9.

أما المشرع الجزائري عرف الالتزام في المادة 54من القانون المدني: «العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة اشخصا نحو شخص أو عدة أشخاص أخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما »[1].

أما التزام في الضمان ينطوي عموما على مدلولين أحدهما واسع يعنى المسؤولية بشقيها التعاقدي وغير التعاقدي، والضمان بموجب هذا المعنى يعنى، ضمان التعرض والاستحقاق و العيوب الخفية و أخطار المهنة و السلامة والهلاك، أما الضمان بالمعنى الضيق فندى به الكثير من الفقهاء باتجاهات مختلفة حالات عدم التنفيذ التزامات التعاقدية أو ضمان الاستحقاق وفقط، وندى الاتجاه الأخر،الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببدل العناية[2].

أما التزام بالضمان في العقد الدولي لنقل لتكنولوجيا يحيلنا لعر ض مختلف أنواع الضمان لنلاحظ ما ذا التزم المورد به وأهمية شرط التزام بالضمان لاتقتصر أحكام الضمان على عقد البيع، بل تنطبق على كافة أنواع العقود التي تستوجبها لأنه واجب قانوني في سائر العقود المعاوضة التي من شأنها نقل الملكية أو أي حق عيني أخر كعقد المقايضة وعقد الشركة والرهن والإيجار والقروض والهبة والعارية بالإضافة إلى عقد البيع وعقود أخرى المسماة و غير المسماة وإذا كان أحكام الضمان قد أوردتها مختلف التشريعات المصري الجزائري، الأردني، الفرنسي في باب عقد البيع فليس لأنها لتنطوي على غيرها من العقود بل لأن الواقع أنها تتأثر بفكرة التاريخية ،أي أحكام الضمان في عقد البيع تعبر من القواعد العامة التي يتم رجوع إليها كلما اقتضى الأمر ذلك[3].

ويشكل الضمان واحد من أهم الالتزامات التي على أساسها يتمكن الدائن من الانتفاع بالشيء محل العقد مع ملاحظة التفاوت في مدى الضمان وشروطه ومداه في العقود

---

[1] –الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20رمضان 1395 ,الموافق 26سبتمبر 1958 يتضمن قانون المدني المعدل والمتمم .

[2]– نداء كاظم محمد المولى , مرجع سابق , ص86.

[3]– حسام علي سالم نصر , ضمان التعرض والاستحقاق في العقود الدولية , رسالة دكتوراه , القاهرة , 1990, دون طبعة ,ص5.

التجارة عموما، ولا يعتبر من أهمية أنه ليس من النظام العام ومن حق الإطراف العقد الاتفاق على إنقاصه أو زيادته[1].

الفرع الثاني:الأساس القانوني للضمان.

إن الأساس القانوني هذا الالتزام يبدو في التشريعات التي نظمت عقود نقل التكنولوجيا هو الطبيعة الخاصة لهذه العقود؛ إذ أن المورد يضمن بمقتضى العقود نقل التكنولوجيا المتفق عليها إلى المتلقي،أما من ناحية العقود المركبة لاتقتصر على نقل التقنية وإنما يمتد ليشمل التشغيل والسيطرة ومدى الطاقة الإنتاجية وعلى المورد أن يحقق بهدف يتمثل في تزويد المتلقي بالمساعدات الفنية وهوكل ما تم الاتفاق عليه في العقد بصورة مطابقة للمواصفات، وجاء في المادة 5/83 من مشروع التجارة الفلسطيني لتكريس التزام المورد بالضمان فنصت على أنه:« يلتزم المورد بأن يضمن مطابقة المعرفة الحديثة والوثائق المرفقة بها و شروط المبينة في العقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة في العقد»[2].

يتضح من هذا النص يقع التزام على عاتق المورد بالضمان وهو بلا شك التزام بتحقيق النتيجة، وبمقتضاه يضمن إنتاج ذات السلعة أو أداء الخدمة المتفق عليها وفقا للمواصفات المبينة في العقد أي بنفس درجة الجودة ووفق للغرض التي تمت من أجله ووفقا لما اتفق عليه فالتزام المورد بضمان المطابقة يعد من الالتزامات الضمنية الناشئة على عقد نقل التكنولوجيا ومن ثم فهو لايحتاج إلى اتفاق صريح ومع ذلك فهذا الالتزام لايتعلق بالنظام العامة يجوز للأطراف مخالفته[3].

حاول المشرع المصري إيجاد حل لطبيعة التزام المورد بالضمان بالمادة (1/85) من حيث التزام مورد التكنولوجيا بضمان مطابقتها للشروط المبينة في العقدوضمان صحة الوثائق المرفقة بها و موضح ملكية وطرق استخدامها، فنص على أن ه: « يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها و للشروط المبينة في العقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء

[1]- جاسم علي سالم نصر , نفس المرجع ,ص6.

[2]- حمدي محمود بارودي ،نفس المرجع السابق ،ص883 .

[3]- حمدي محمود البارودي ، مرجع سابق،ص883.

الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة في العقد، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك»

ويضع هذا النص عبئاً على المورد بضمان إنتاج ذات الخدمة المتفق على إنتاجها بواسطة التكنولوجيا محل العقد وليس فقط مطابقة الوثائق أو طرق التشغيل أو إثبات تقديم مساعدته لهذا التشغيل، ويمثل هذا الالتزام ضماناً كبيراً للمتلقي يعد في جوهره التزاماً بتحقيق نتيجة هي مطابقة التكنولوجيا والسلع أو الخدمات التي استخدمت فيها لكل ما هو متفق عليه كمحل للعقد[1] .

على أن سماح بالاتفاق على عدم الضمان، وهو أمر وارد في عقود نقل التكنولوجيا إلي المتلقين من الدول النامية ذات مركز التفاوضي الضعيف لهم،يخل بالثقة في مثل هذه العقود خاصة وأنها عقود ذات طابع خاص من حيث أهمية وقيمة التكنولوجيا محل العقد.

هذا بالإضافة إلى أن الاتفاق على عدم ضمان نتيجة التكنولوجيا يفرغ العقد من مضمونه وهدفه بل وسبب إبرامه من حيث الأساس[2] .

وجدير بالذكر أن الاتفاق على ضمان المورد للمطابقة طبقاً للمفهوم السابق، لا يمنع مسئولية المورد طبقاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية .

المطلب الثاني :شروط الضمان.

تتجسد شروط الضمان في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ، ضمان القانوني وضمان الغير قانوني.

الفرع الأول :الضمان القانوني.

سمي بالضمان القانوني لأنه واجب الوفاء بحكم القانون ولا يحتاج لنص عليه كشرط في العقد أي بقوة القانون فالغرض الأساسي من إبرام العقد نقل التكنولوجيا هو حيازة الهادئة لاختراع موضوع البراءة ،وكما يمكن للمستورد من الانتفاع الفعلي منه ولكن يتم ذلك لأبدى أن يمتنع المورد أو المرخص من التعرض قانوني أو مادي، كما يلتزم بضمان دفع التعرض القانوني الصادر من الغير التي وردت في نصوص التشريعات المختلفة أحكام متشابهة بشأنها يجمع الفقه والقضاء على وجوب هذا الضمان بشروط تزيد وتنقص في الأنظمة

[1]- جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق،ص25.

[2]- جلال وفاء محمدين، نفس المرجع , ص26.

القانونية المختلفة في القانون المدني الفرنسي وردت في المادة 1625 وتنص«يضمن البائع للمشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه» و لم يشترط الضمان في العقد صراحة ويضمن كذلك حقوق المدعي بها على العين والمادة1968من نفس القانون سابق الذكر تتضمن على أن : "البائع ملزم بضمان التعرض الشخصي بما لايجوزالاتفاق على خلافه, وتقابلها المادة 753و549قانون المدني العراقي وتقابلها المادة 439 قانون المدني التي تنص : « يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أومن فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري, ويكون البائع ملتزما بالضمان ولوكان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق من البائع نفسه » 503 قانون المدني الأردني و379 قانون المدني الجزائري .

ومن جانب آخر يضمن المورد مطابقة المعلومات الفنية المعلومات المطلوبة في العقد

وما يلاحظ أن المطابقة تتحقق بحسب تقديرنا بصلاحية فعالة للتكنولوجيا وكل عناصرها الأخرى ، على تحقيق نتيجة المطلوبة والمقررة في العقد وعرفها القانون الموحد لبيع البضائع وذلك من خلال نص المادة 119 منه تسليم شيء مطابقة الذي تم الإنفاق عليه، وهذا نص يجعل المطابقة عنصر من عناصر تسليم، علما بأن موقف كل من الفقه المصري الفرنسي انتهجوا هذا المنهج، اللذان اعتبر المطابقة عنصر من عناصر الضمان لأغير وليس عنصر من عناصر التسليم وقد نصت المادة 75 /1 منه بينما نجد المشرع العراقي لم يبث في تلك أحكام التسليم ولا أحكام الضمان لذا يمكن الرجوع إلى قواعد العامة من جانب الإرادة الأطراف ومن جانب أخر العلاقة القانونية .

وما يلاحظ كذلك:إن المطابقة لاتنحصر عند التسليم أو الضمان فحسب وإنما تمتد من التسليم إلى الضمان لأن هناك مرحلة التشغيل التجريبي والذي يتم من خلال تأكد من المطابقة مواصفات المطلوبة، وكذلك يضمن المورد سلامة عناصر التكنولوجيا من العيوب الخفية ومن هنا فان ضمان التعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية تدخل ضمن نطاق الضمان القانوني ويجب التنويه إلى أن الضمان في الحقيقة نوعان، فقد يكون ضمان الالتزام

[1] - محمود كيلاني ،مرجع سابق، ص240.

ببذل عناية. **obligition de moyen** كما قد يكون تحقيق نتيجة **obligition de restât** فأي التزامين يختار المورد ؟ ويبدو لنا إن الإجابة على هذا التساؤل ستكون واضحة وغير مثيرة للتراع، إذا كان العقد التكنولوجيا يتضمن شروط تفصيلية تبين طبيعة الالتزام المورد بالضمان من حيث الوفاء النوعية النتائج وكمية الإنتاج والأجهزة والآلات والمعدات، وهذا ما يجري عليه العمل فعلا في الأوساط التجارية، كما قد يتضمن قانون نصوص تلزم المورد بتحقيق نتيجة معينة[1].

الفرع الثاني : الضمان الشرطي.

يجوز للمتعاقدين أن يتفق على الضمان قد يختلف بصورة أو بأخرى عن الضمان القانون الذي سبق توضيحه ذلك أن أحكام الضمان القانوني ليست من النظام العام ، يجوز الاتفاق بين الطرفين على تعديلها واستبعادها ،باستثناء حالة شرط الإعفاء المورد من ضمان التعرض الشخصي فهو شرط باطل ويقع كل شرط باطل يسقط الضمان أو ينقصه، وإذا كان المورد قد تعمد فعلا إخفاء أي عيب من العيوب الخفية وهذا ما أكده المشرع في المادة 384 من القانون المدني الجزائري وتنص :«يجوز للمتعاقدات بمقتضى اتفاق خاص أن يزيد في الضمان أو ينقص منه أو يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه.» وتقابلها المادة 1/557من القانون المدني العراقي وكذلك المادة 445قانون المدني المصري، والمادة 2/641المدني الفرنسي وهكذا فإن أحكام الضمان هنا ممكن تعديلها بشرط عدم الأضرار بالمستورد أو الغير وذلك طبقا للقواعد العامة[2].

[1]-محمود الكيلان ،مرجع سابق ،ص242

[2]-علاء عزيز حميد الجبوري،عقد التراخيص دراسة مقارنة،دار العلمية الدولية للنشر الأردن، الطبعة الأولى2003، ص111.

المطلب الثالث :صور الضمان.

نتناول في هذا الصدد صور الضمان و تتمثل في ثلاث صور وتتمل:ضمان التعرض والاستحقاق ،ضمان العيوب الخفية،تحقيق نتيجة .

الفرع الأول :ضمان التعرض والاستحقاق.

يكمن هذا الضمان بنقل الحيازة الهادئة إلى المستورد على اعتبار هذا الأخير التزام قائم بذاته، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الأخير ليخرج عن كونه تكملة للنتيجة أساسية للبيع في القانون الحديث وهي نقل الحق من البائع إلى المشتري،و بما أن عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة فانه يدخل ضمن القواعد العامة للأحكام الضمان،ومن نتائج هذه الأحكام هو التزام المورد بضمان التعرض المادي والقانوني وتعرض الغير إذا كان هناك سبب ويتجسد هذا الضمان بوضوح في العقود التراخيص لاستغلال براءات الاختراع إذ يترتب على هذه العقود التزام المورد لضمان التعرض والاستحقاق وأن تكون خالية من التزا[1]غ

ويضمن المورد المسؤولية المدنية والجنائية لتعديه على حق الغير باعتباره مقلدا وسارقا، ومن الضروري أن يقوم المستورد بإجراء تحري يسبق إبرام العقد كإجراء وقائي يحمي نفسه من تعرض الغير له وعلى كل حال فإذا وقع تعرض واستحقاق فإنه يلجأ المستورد إلى طلب فسخ العقد وتعويض عن كل الأضرار الناجمة وبالإضافة إلى رد الثمن وذلك كما نصت الماد443 من القانون المدني المصري على أنه: «إذا استحق كل المبيع كان المشتري أن يطلب البائع:

قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت ،كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبينا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله[2]»

الفرع الثاني:ضمان العيوب الخفية

لا يقتصر ضمان البائع على التعرض والاستحقاق بل يضمن المشترى العيوب الخفية التي تجعل المبيع غير صالح للتحقيق الغرض الذي قصده المشتري، وقد تضمنه القانون المدني سواء كان قانون المدني المصرية التزام البائع بالضمان العيوب الخفية وذلك في المواد

[1]-نداء كاظم المحمدين ،مرجع سابق،ص98 .

[2]-محمود كيلاني ،مرجع سابق ،ص245 .

447_455من القانون المدني المصري تقابلها المواد 379_386 من القانون المدني الجزائري وتقابلها قانون المدني الليبي 436_443قانون المدني فإذا ظهرت عيب خفي مؤثر في المبيع كان موجود وقت البيع و لم يكن للمشتري علما به فإن البائع يكون قد أخل بالتزامه، من المفروض أن البائع ينقل مع ملكية المبيع، حيازة مفيدة للتحقيق الغرض الذي أعد له المبيع وظهور العيب الخفي يجعله غير صالح للغرض الذي اعد له، ويكون إخلال التزام البائع ومن يجوز للمشتري أن يطالب فسخ المبيع وإبطال البيع[1].

ومن بين التزامات التي وضعها القانون على عاتق البائع هي التزام بالضمان العيوب الخفية، وهو التزام مستقل عن التزام الضمان التعرض والاستحقاق، حيت ا نتهج المشرع الجزائري خطى المشرع الفرنسي الذي ورثها بدوره عن القانون الروماني[2].

ومفهوم العيب ليس غريبا على الفقه الإسلامي عرفه الفقهاء ما تخلو منه الفطرة السليمة وينقص القيمة، أما في القانون الوضعي، فهو عدم قابلية المبيع لاستعمال المعد له بحسب الطبيعة وتبعا لإرادة الطرفين أو ذلك النقص اللاحق به، بحسب ما كان للمشتري ليرضى به أو مكان يعطى فيه إلا ثمنا قليلا لو علم ذلك حيث؛ تضمنته الماة التالية 1641من القانون المدني الفرنسي و379 القانون المدني الجزائري[3].

التزام المورد بتسليم عناصر التكنولوجيا كاملة وخالية من العيوب؛ بحيث تصلح للغرض الذي أعدت من أجله ثم إبرام العقد وإذا لم تؤدي التكنولوجيا النتيجة المقصودة في العقد فإن المورد يصبح مسؤولا عن ذلك لأن من المنطقي تحقيق النتيجة يرتبط بصلاحية

---

[1]–محمد صبري السعدي ،نفس المرجع السابق ،ص366و 376.

[2]–محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن ،دراسة مقارنة ،دار الكتاب الحديث2006 ،دون طبعة ،ص351 .

[3]–محمد بودالي ، نفس مرجع ص352 .

وتتضمن معاهدة لاهاي وفينا وتؤكد ضرورة القيام المشتري بالتبليغ عن العيوب خلال مدة قصيرة من ظهورها لغرض تحقيق الاستفادة من الضمان البائع بحيث تحدد على عموم من سنة إلى ثلاث سنوات وبانتهاء ها لم يعد المشتري يملك الحق في مطالبة بالتزام الضمان وهذا ما جاء به قانون سويسري والانجليزي ونيويورك .

نصت عليه المادة39من معاهدة لاهاي1964 "ليس للمشتري حق الضمان عن العيب المطابقة ،إذا لم يخبر خلال مدة سنتين اعتبارا من يوم الإيداع عدا شرط الضمان الذي يمتد لمدة أطول "محمد علي جواد ،العقود الدولية ،مفاوضات إبرامها تنفيذها ،دار الثقافة طبعة 1 2010 ، ،ص153و154 .

العناصر المنقولة للاستغلال، لذا فـإن على المورد أن يسعى بتسليم العناصر المطابقة و غير المستحقة للغير ويعد أساس التزام وهذا ماورد إرادة المتعاقدين الضمنية وما تقتضيه طبيعة البيع لأن الأصل هو سلامة المبيع من العيوب ومن هنا يستعيد المستورد حقه بالضمان، بيد أن هذا الضمان يسقط في الحالات يرجع بعضها إلى نص القانون وبعضها الآخر إلى اتفاق الأطراف و هنا يثور التساؤل عن وجود شرط يسقط ضمان العيب وفشل التكنولوجيا المنقولة في تحقيق النتيجة المطلوبة في العقد بسبب وجود عيب فيها، فهل ثمة تعارض هنا بين التزام المورد بضمان العيوب الخفية وضمان تحقيق النتيجة؟.

أما إذا كنا أمام عقود تسليم المفتاح اليد فإن الضمان الخاص يتعلق بضمان الآلات والأجهزة وجرى العمل على تحديد مدة الضمان بمدة قصيرة لاتتجاوز سنة ويبين العقد العيوب التي يغطيها الضمان، كالعيب في تصميم الآلة وفي تركيبها وفي المواد التي استعملت في تركيبها ويستبعد عادة العيب في التشغيل الآلة، كالعيب الناشئ عن عدم الخبرة العمال الذين يشتغلون أو عن إهمال الصيانة أو التشغيل أكثر من الطاقة وسواها.

الفرع الثالث :ضمان تحقيق النتيجة.

يعد ضمان تحقيق النتيجة في عقد الدولي للنقل التكنولوجيا ضمانا في الواقع إلا إذا ورد في النص صريح عليه في العقد وعدم ذكره فإن المورد عموما يلتزم ببذل عناية فقط ولا يسأل عن الضمان النتيجة إلا اللهم إذا كان هناك نص في القانون ونظرا لأهمية هذا الموضوع جارة العادة على ضرورة توضيح شروط الضمان وقد استقرت الكثير من الأعراف والاتفاقيات على تضمين عقود نقل التقنية مثل هذه الشروط وتكريس هذه الضمانات, ويتضمن قانون التجارة المصري فصل نقل التكنولوجيا من مجمل نصوصه التزام المورد بضمان كفاءة التكنولوجيا لإنتاج السلع والخدمات المتفق عليها[1] .

وخلاصة القول إن طبيعة تلك العناصر بدورها مطابقة لما تم التوصل إليه من تطبيق في بلد هذا المجهز وأن تكون خالية من العيوب ولا يتعلق بها حق الغير وبهذه الصورة يكون المجهز

---

[1] – نداء كظم محمد المولى نفس المرجع السابق ص100

[2]- إلياس ناصف ، نفس المرجع السابق،ص118.

[3]–نداء كاظم محمد المولى ، نفس الكتاب،ص105.

قد أدى التزاماته بالشكل المطلوب , ويرى الدكتور برناند تايسي بهذا الصدد أنه:«عندما لا يضمن العقد صراحة ضمان النتيجة الواجب تحقيقها و لم يستعد هذا النص صراحة فإن أغلب الأحكام القضائية ستكون لصالح المستورد ، ومع ذلك فإن هذا الالتزام يخضع قانونا لفئة الالتزام ببذل عناية وأن المورد لايعد مسؤولا عن عدم تحقيق النتيجة إلا إذا اثبت المستورد أن المورد ارتكب خطأمهنيا, إلاأن نداء كاظم لاتتفق مع الرأي المقدم لأنه لا يتجسد في الواقع العملي ، وطبيعة العقد ترى أنه ينكر ركنا من أركان العقد وهو ركن السبب والدافع إلى إبرام العقد ،وهو تحقيق النتيجة المطلوبة ومتفق عليها[1]وهذا ما يجعل الالتزام المورد هو تحقيق نتيجة.

أما من وجهة نظري فإن المورد في عقد الدولي لنقل التكنولوجيا يلتزم بتحقيق النتيجة وبذل العناية في نفس الوقت حتى يتمكن المستورد من السيطرة على التكنولوجيا واستيعابها.

وما يلاحظ ضمان على صعيد التشريعات الدولية والوطنية، فقد تم الاتفاق عليه في معرض إعداد المدونة الدولية لنقل التكنولوجيا على إلزام المورد بالضمان مطابقة التكنولوجيا الأوصاف المذكورة في العقد، ومع ملائمتها لإنتاج السلع وأداء الخدمات المتفق عليها أما ضمان النتائج فقد ورد في اقتراح الدول النامية مع رفض شديد من جانب الدول الغربية [2].

وتضمن المادة 1/85من القانون التجارة المصري على أنه :يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا للشروط المبينة في العقد, كما يضمن إنتاج السلع أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبنية في العقد ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك[3].

الفرع الربع :ضمان السلامة.

على المورد أن ينقل العناصر التكنولوجيا التي تحقق النتيجة المطلوبة وضمان السلامة هو أن المورد يجب أن يسال عن أي ضرر يصيب المتلقي من جراء استعمال التكنولوجيا المنقولة ذاتها وليس من تقصير المتلقي بعدم معرفته لاستعمال التكنولوجية المنقولة[4].

1- نداءكاظم محمد المولى، مرجع سابق ،ص102 .

2- وفاء مزيد فلحوط , مرجع سابق, ص518و519.

3-وفاء مزيد فلحوط , مرجع سابق, ص518و519.

4-محمد حسين منصور, مرجع سابق, ص222.

السؤال الذي يطرح نفسه :ماهو الحكم إذا ما تسببت العناصر المنقولة بإلحاق الأذى البدني لشخصي المتلقي وتابعه ؟ و هل يلتزم المجهز بتعويض هذا الضرر؟

والإجابة هي : أن موضوع السلامة يبدو واضح في حالة ما إذا كان الضرر الذي يلحق المتلقي ناشئا عن العناصر المنقولة ذاتها وليس من تقصير المتلقي وإهماله ، فضمان السلامة يعرض في حالة الضرر الذي يصيب المتلقي نتيجة جهله وعدم معرفته بخصائص هذه العناصر ضمان الأمان والسلامة لاشك أن المعاملات الإلكترونية بما تحمله من أوجب تقنية معقدة تنطوي على الكثير من المخاطر المادية والمعنوية خاصة المستهلك البسيط الذي أصبح في حاجة ماسة لحمايته من الأضرار التي قد يتعرض لها بصدد التعامل مع التكنولوجيا المتقدمة في كافة أوجه الحياة فيكون التزام المورد باطلاع المستورد على هذه المزايا والخصائص الخطرة ضروريا فإذا لم يفعل ذلك نشأت عليه المسؤولية وفقا لما تقصي به القواعد العامة, بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد لما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الإلزام بالأمان والسلامة حيث يلتزم المتعاقد بعدم الأضرار وسلامة الطرف الآخر.

[1]- محمد حسين منصور،مرجع سابق، ص222

ملخص الفصل الأول:

يرتب العقد الدولي لنقل التكنولوجيا التزامات رئيسية على المورد تكمن في الآتي:

التزام المورد بنقل التكنولوجيا لأن نقل التكنولوجيا يعد من الدول المتقدمة إلى الدول النامية من أحد السبل الهامة التي تسمح لهذه الأخيرة القضاء على الفوارق بينها وبين الدول المتقدمة لأنها تساهم في نشرة المعرفة الفنية وكما تعود عليهم من مكاسب اقتصادية للمؤسسة التي تحوز التكنولوجيا وللدولة التي تنتمي إليها , كما أن ها الأداة الضرورية لتحقيق تنمية قابلة لاستمرار وانطلاقا من هذا فقد تعددت وتنوعت التعريفات التي تعطي لهذا المصطلح حقه كما حظيت من شيوع , ومع ذلك فمازال يشوبه إلى حد كبير الغموض, فالكثير يستخدمون معناه أو مضمونه دون تمعن .وعلى ذلك فأن التكنولوجيا تتكون من عدة عناصر هي عبارة عن أشياء مادية ومعنوية ومستندات ووثائق وتوضيحات ودراسات وطرق فنية وتركيبات ومواصفات ولوازم المصنع وقطاع الغيار وغيرها , ويتم نقل كل هذه الأشياء وفقا الاتفاق الطرفين حول المكان والزمان التسليم وعلاوة على ذلك زيارات وتدريب وكل ما تتضمنه المساعدة الفنية , فانطلاق هو الذي تحدد ذلك .

وكما يعتبر الالتزام بالضمان في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا من أهم التزامات التي تقع المدر, فالالتزام بالضمان له مدلولين أحدهما واسع ويعني المسؤولية بشقيها التعاقدي وغير التعاقدي ؟أما مدلول الضمان الضيق يعني حالات عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية, ويشكل الضمان أهم التزامات التي يمكن على أساسها المستورد الانتفاع بالتكنولوجيا مع ملاحظة التفاوت في هذا الضمان وشروطه في العقود المختلفة والاتفاق على الزيادة والنقصان ليس من النظام العام يجوز مخالفته أما الاتفاق على إسقاطه فلا يجوز وهذا طبقا للقانون ,وتأسيسا على ذلك نجد الضمان شروط في تنقسم القسمين الشرط ألاتفاقي فيخضع لإرادة الطرفين أما الضمان القانوني هو واجب الوفاء به بنص القانون .

الفصل الثاني:
التزامات المستورد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا في التشريع المقارن

يلتزم المستورد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، بجملة من الالتزامات أهمها التزامه بدفع المقابل التكنولوجيا، والتزامه بالمحافظة على السرية وبتسلم التكنولوجيا والاستثمار فيها بجودة وهو ما سوف يتم تفصيله ضمن المباحث التالية

المبحث الأول : التزام المستورد بدفع الثمن.

يعتبر أداء المقابل أو دفع الثمن أحد الالتزامات الملقاة على عاتق المتلقي، وه و التزام قانوني ورد النص عليه بمقتضى نصوص القانون المدني وحتى القوانين التي تنظم نقل التكنولوجيا وفيما يلي يتم التفصيل فيه على النحو التالي .

المطلب الأول : مفهوم الثمن و طرق دفعه.

يهدف المورد في عقد دولي لنقل التكنولوجيا إلى حصول على مقابل التكنولوجيا ونتناول في هذا المطلب تعريف الثمن، وأشكاله فتارة يكون مبلغ إجمالي أو جزافي وتارة يكون مبلغ مختلط وتارة أخر يكون مبلغ دوري .

الفرع الأول : تعريف الثمن.

يعتبر الثمن ركن من أركان عقد البيع و عنصر من أهم عناصره بحيث لا يقوم هذا العقد أصلا دون وجوده، فإذا كان الرضا ممثلا بالإيجاب و القبول من الأركان التي توجد في كل عقد فإن وجود الثمن الحقيقي هو الذي يميز البيع عن غيره من العقود[1].

والثمن هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المشتري بالوفاء به للبائع مقابل الحصول على المبيع فالثمن هو محل التزام المشتري و هو عنصر أساسي في عقد البيع لا ينعقد البيع إلا إذا تم الاتفاق عليه، بالإضافة إلى الاتفاق على المبيع ونص عليه المشرع المصري في المادة 418 تقنين المدني على أن البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي أخر مقابل ثمن نقدي، ونص المشرع الجزائري على أن الثمن مبلغ من النقود يلتزم المشتري بدفعه إلى البائع مقابل نقل ملكية المبيع و هو ركن من أركان عقد البيع لا ينعقد العقد بدونه[2].

1-حمزة حداد , قانون التجارة الدولية دار المتحدة، الإسكندرية، طبعة الأولى سنة 1980، ص 280 .

2- محمد حسن قاسم .عقد البيع دراسة مقارنة في القانون اللبناني و المصري دار الجامعيلنشر ، دون طبعة، سنة 1999، ص 169.

و تنص المادة 351 القانون المدني الجزائري: «البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر بمقابل ثمن نقدي. »[1].

أما قانون المدني الفرنسي في المادة1582 عرف العقد :« العقد الذي يلتزم بموجبه أحد الطرفين بتسليم شيء مقابل التزام الطرف الأخر بدفع الثمن»[2].

وقد ركز المشرع الفرنسي على الالتزام بالتسليم ،أما مشرع جزائري قد ركز على صفة البيع كعقد ناقل للملكية، إذ يرتب التزاما في ذمة البائع بنقل ملكية المبيع على المشتري[3]

أما تعريف الثمن في قانون المدني الأردني تضمنته المادة 105بقولها : « الثمن هو المال الذي يلتزم المشتري بأدائه للبائع لقاء حصول على المبيع[4]»

وما يلاحظ في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، الثمن هو القيمة الاقتصادية لمحل العقد و يعد كمقابل لتكنولوجيا

الفرع الثاني: تحديد الثمن .

تجيز بعض القوانين أن يكون المقابل في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا مبلغا إجماليا يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة أو مقابل مختلط، وهو ما سوف يتم تفصيله ضمن الآتي:

البند الأول: الثمن مقابل مبلغ إجمالي أو جزافي

يتم التطرق في هذه الفقرات إلى الثمن يكون مبلغ إجمالي أو جزافي .

الفقرة الأول: مقابل مبلغ إجمالي .

هي الصورة الغالبة في نقل التكنولوجيا، إذ يؤدي مقابل التكنولوجيا مباشرة ودفعة واحدة من المستورد إلى المورد وهذه الطريقة من الدفع لها مزايا كبيرة بالنسبة للطرفين فالمورد تمكنه هذه الطريقة من أن يسترد بوفاء واحد سريع المبالغ التي أنفقها في ابتكار التكنولوجيا و

---

[1] – الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم وفقا لأحدث التعديلات

[2] – عمر سعد الله ، مرجع سابق ،ص207 .

[3] – عمر سعد الله ،ص207.

[4] – محمد يوسف الزغبي ،شرح عقد البيع في القانون المدني ،مكتبة دار الثقافة ، الأردن، طبعة الأولى2004 ،ص163 .

قد يوجه المبلغ الذي يقبضه لإجراء بحوث ابتكار تكنولوجيا حديثة تنفع منشآته، و إذا كان غير راغب في إنشاء علاقة مع المستورد أو أنه غير مطمئن إلى مركزه المالي أو أمانته أو إلى موقف الحكومة من نقل التكنولوجيا الأجنبية فإن طريقة الوفاء هي وحدها التي تمكنه من إلغاء القلق أما بالنسبة للمستورد تمكنه هذه الطريقة من تحديد نفقات تأسيس المنشاة على وجه الضبط و هو أمر يفيده في كثير من النواحي المالية لاسيما في استغلال الأرباح الصافية,و إذا كان غير راغب في إنشاء علاقة متصلة مع المورد أو غير مطمئن إلى تدخله في شؤون منشآته فسيل إلى أبعد هذا القادم غير مرغوب فيه هو الأداء المقابل التكنولوجيا دفعة واحدة، ثم يدير ظهره إليه[1].

الفقرة الثانية: الثمن مقابل مبلغ جزافي.

نادرا ما يتم تحديد مبلغ جزافي في مقابل استخدام التكنولوجيا في عقود نقل التكنولوجيا فقد يتم الاتفاق على مبلغ جزافي ولكن يدفع على أقساط دورية بصفة منتظمة أو بدون انتظام متساوية أو غير متساوية وقد يتم الدفع الجزافي عند إبرام العقد أو بعد ذلك فليس هناك ارتباط بين تقدير مقابل التكنولوجيا بمبلغ جزافي و السداد الفوري، فتستخدم الطريقة التقدير الجزافي كلما كانت التكنولوجيا محل العقد سهلة الاستيعاب و النقل، و في حالة عدم حاجة المتلقي للحصول على مساعدة فنية و حقوق مصرفة مرتبطة بحق معرفة محل العقد من المورد فيمكن دفع مبلغ جزافي ييسر حصول على مجموعة من الرسومات أو المواصفات أو غير ذلك من الحقوق المعرفة[2].

البند الثاني: المقابل مبلغ دوري.

قد يدفع المبلغ في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا على شكل مبلغ دوري، أي إتاوة تقسط على دفعات، و في حالة تقسيط قد تبدأ الدفعات بمبالغ قليلة ثم تتصاعد إلى مبالغ كبيرة ثم تتدرج في الهبوط، و الطريقة الأولى هي الغالبة في العمل لأنها أرفق بالمستورد الذي يتعذر عليه أداء مبالغ كبيرة في مستهل حياة منشاته و بمعنى أخر مبلغ دوري يتم الاتفاق عليه دفعة بمقدار معين و بانتظام على أساس الطاقة المستغلة لطاقة الإنتاج الفعلي أو بالنسبة للمبيعات أو

---

[1]– وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق ، ص549.

[2]–السيد مصطفى أحمد أبو الخير ،مرجع سابق ،ص462 .

بالنسبة للمنتج كما يجوز أن يكون مقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا و إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستور يتعهد بتصديرها، كما يحدد العقد مدة الوفاء بهذه الدفعات على أن لا تتجاوز مدة العقد ذاته و ذلك لتفادي ظهور تكنولوجيا جديدة مما تفقد المعرفة و قيمتها من تم يصبح من الصعب وفاء المتلقي بالتزامه

البند الثالث: المقابل مبلغ مختلط.

مقابل مبلغ مختلط، أي مبلغ دوري و إجمالي قد ينص في عقد نقل التكنولوجيا على أن يدفع المتلقي مبلغا جزافيا كمقابل عن الكشف المجهر عن المعلومات السرية التي لديه و يكون هذا المبلغ بمثابة دفعة أولى و يلتزم المستورد بدفعات أخرى دورية خلال مدة تنفيذ العقد و التي تحدد صراحة في وثيقة العقد[3].

إن هذه الدفعات الدورية قد تشكل عبئا على المستورد إذا لم ينجح في تطبيق التكنولوجيا المنقولة ، أو إذا فقدت تلك التكنولوجيا قيمتها، فلما حدد المتلقي مدة مدروسة لتنفيذ العقد ترتبط بمدة لا تؤثر على فعالية التكنولوجيا المنقولة و لا تؤثر على القدرة المالية للمتلقي كما أن تحديد مقابل صورة مختلطة ذات أثر ايجابي له لذا لابد للمتلقي من توخي الحيطة والحذر في هذا الجانب من حيث تحديد مدة العقد و الوقوف على حقيقة القدرة المالية.

و ما تجدر الإشارة إليه أن في مجال المقارنة بين طريقة الدفع الجزافي و طريقة الدفع الدوري و تجد أن لكل منهما ميزاته على طرفي العقد[3].

أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فنص في المادة 84 /3 على صور مقابل عقود نقل التكنولوجيا الحديثة، اذيجوز أن يكون مقابل مبلغا إجماليا يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة،كما يجوز أن يكون نصيب من رأس مال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو نصيب من عائد التشغيل, كما يجوز أن يكون مقابل كمية معينة من السلعة تستخدم في إنتاج التكنولوجيا أو مادة أولية ينتجها المستورد و يتعهد بتصديرها إلىالمورد[4].

---

[1]–السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص463 .

[2] – نفس المرجع ، ص464 .

[3]– طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى2008 ، ص123-124 .

4- نداء كاظم محمد مولي ، المرجع السابق، ص129.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 2/82 من قانون التجارة المصري على أنه يجوز أن يكون المقابل مبلغا إجماليا يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة كما يجوز أن يكون المقابل نصيب من رأس مال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيب من عائد التشغيل[1] ومن خلال هاتين المادتين نستنتج أنه يجوز أن يكون المقابل مبلغا إجماليا أو جزافيا أو أن يكون نصيب من رأس مال مستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو عائدا من هذا التشغيل أو يكون مقابل كمية معينة من السلع و في مجال المقارنة طريقة الدفع الجزافي و طريقة الفوائد نجد أن لكل منها ميزاته، فالمبلغ الجزافي قد يعتبر مجزيا من الناحية الاقتصادية إذا كان تسديده على دفعة واحدة يعادل القيمة الفعلية و الحقيقية للتكنولوجيا محل العقد، و عليه إذا ارتفعت المبيعات بطريقة كبيرة فإن هذا النظام يحقق للمستورد أرباحا كبيرة عن قيمة المبيعات بعكس الحال إن كان الدفع بطريقة الفوائد و بالعكس قد يكون هذا النظام ضارب عند عدم بلوغ الإنتاج أو المبيعات الحجم المتوقع له فيكون المبلغ المدفوع يفوق القيمة الاقتصادية محل العقد أما وبالسنة للمورد فقد يمثل المبلغ الجزافي ميزة له من حيث سرعة الحصول على الثمن الذي قد يوجهه لتطوير نشاطه البحثي نحو تكنولوجيا أحدث [2]، أما المقابل كنصيب من رأس المال المستثمر وحسب هذه الطريقة فإن المورد يشارك المستورد في تأسيس شركة مشتركة لاستثمار التكنولوجيا المرخصة، فيحصل المورد على أرباح رأس ماله في حالة نجاح العملية التجارية[3]

أضف إلى ذلك إن حصول المورد كامل على قيمة المبلغ الجزافي يساعده على توجيه تلك المبالغ لتطوير نشاطه البحثي نحو تكنولوجيا أحدث وخاصة إذا لم يكن راغبا في تطوير علاقة راسخة مع المستورد؛ إذ يعتبر المبلغ المدفوع مقابل لسلعة أو لخدمة فيحاسب ضريبيا على هذا النحو، بينما لو كان الدفع بطريقة العوائد، فمؤدي ذلك خضوع المورد للضرائب على الدخل وفي الكثير من عقود نقل التكنولوجيا قد يتم الجمع بين الطريقتين بتحديد المقابل المبلغ

---

[1]- وفاء مزيد فلحوط ، مرجع سابق ، ص550 و قانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999الخاص بإصدار قانون التجارة المصري والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 19مكررفي 17 مايو 1999 .

[2]- وفاء مزيد فلحوط، نفس مرجع سابق ، ص550 .

[3]- أمجد عبد الفتاح حسان، عنوان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين ،2011م، ص127.

الإجمالي و العوائد ،فقد يتفق الطرفان على قيام المستورد بدفع جزء من المقابل جزافا عند التعاقد أو بعد فترة من التعاقد و ذلك مقابل الكشف عن المعلومات التكنولوجية التي تمكن المستورد من تقييم التكنولوجيا و تختلف قيمة هذا الجزء بصورة كبيرة تبعا لاختلاف أشكال و أنماط التكنولوجيا حيث تتراوح بين دفع مبلغ ضئيل مقابل إبلاغ المعلومات القيمة الأولية أو مبلغ ضخم مقابل التكنولوجيا في صورتها النهائية بما تتطلبه من البحث و الدراسة و التطور و في نفس الوقت قد يلزم العقد المستورد بدفع مبالغ أخرى في صورة عوائد عن نسب معينة من المبيعات و علاوة على ما يدفعه المستورد كمقابل للتكنولوجيا قد يلزم العقد المستورد بدفع مبالغ معينة عبارة عن أتعاب تظهر عند تقديم المورد للخدمات و المساعدات الفنية وغيرها، أما المقابل كتحسين من رأس مال المستثمر و حسب هذه الطريقة فإن المورد يشارك المستورد في تأسيس شركة مشتركة استثمار التكنولوجيا المرخصة، فيحصل المورد على أرباح رأس ماله في حالة نجاح العملية التجارية[1].

المطلب الثاني:طرق الدفع .

نتناول خلال هذا المطلب طرق دفع الثمن متمثل في صور الثمن سواء كان الثمن النقدي أو العيني أو المقايضة وكذلك شروط وضمانات دفعه من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: صور الثمن.

توجد عدة أساليب لأداء مقابل أو أداء الثمن، فإما أن يكون الوفاء نقدي أو عيني أو مقايضة في عقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

البند الأول: الثمن النقدي .

تعد هذه الصورة أكثر صور الدفع شيوعاً في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا حيث، يفضلها المتعاقدون لما لها من مميزات ايجابية تتمثل في تقليل احتمالات النزاع حول المقابل.

يكون الأداء النقدي يجب بيانه و مقداره و مكان الوفاء و قد يكون مبلغا إجماليا يسمى نصيبا في عائد تشغيل التكنولوجيا عندما تكون هذه التكنولوجيا موضوع العقد أو الأمرين معاً مبلغا إجماليا يدفع عند إبرام العقد و نصيب من العائد المستوي بعد تشغيل

---

[1]– السيدة حما يدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا , ط2007، ص127.

[2]– مصطفى كمال طه , العقود التجارية و عمليات البنوك دار المطبوعات الجامعية سنة 2002 دون طبعة ، ص95.

التكنولوجيا ويمثل مبلغ الجمالي ومبلغ على دفعات أو إتاوات أو مبلغ مختلط أو نصيب من رأس مال أو مواد أولية وغيرها[1].

ستورد التكنولوجيا بتوريده إلى مورد و قد يكون هذا المال سلعة مما تستمر التكنولوجيا في إنتاجه وقد يكون مادة أولية مما يحتاجه المورد أو القالب عندما يلجأ المتعاقدان إلى الأسلوب في تعيين مقابل التكنولوجيا إن يكون بينهما علاقة تبعية كعلاقة الشركة الأم بوليداتها في مناطق الاستثمار فتقدم الأم التكنولوجيا إلى وليداتها و تعلمها كيفية تطبيقها و ترسل إليها الفنيين لضمان جودة الإنتاج، و تحصل منها مقابل كذلك على نصيب من الإنتاج و قد يلجأ طرفي العقد التكنولوجيا لهذه الأسباب لأنه بالنظر إليهم بمثابة ضمان يقدمه المورد لإحداث النتيجة المطلوبة من التكنولوجيا التي صدرها و كذلك فإن المستورد تعود عليه بالنفع خاصة إذا كان قليل الخبرة الفنية أو في حالة المقابل العيني يتعهد المستورد بتصديره إلى المورد بنفقات على عاتقه[2] .

البند الثاني: الثمن مقابل مقايضة التكنولوجيا بأخرى

إن هذه الطريقة في أداء المقابل معروفة منذ القدم في مجال التجارة الدولية و مضمونها اتفاق أطراف العقد على تبادل البضائع حيث يتعهد مصدر التكنولوجيا أن ينقل تكنولوجيا معينة للمستورد و بالمقابل يتعهد مستورد التكنولوجيا بأن يقدم مقابل تلك التكنولوجيا بتكنولوجيا أخرى كان يقدم منتجات مصنوعة من خلال التكنولوجيا المنقولة له و ذلك خلال فترة محددة مسبقاً[3]

الفرع الثاني: شروط دفع الثمن.

إن أهم الشروط الخاصة بدفع الثمن مرتبطة أساسا بمكان و زمان الدفع و عملة الدفع وغيرها ويتم تفصيل ذلك من خلال البندين التاليين.

---

[1]- أحمد طارق بكر البشتاوي ,مرجع سابق, ص84

[2]- عبد الفتاح مراد , شرح قانون التجارة المصرية رقم17 سنة 1999 الإسكندرية مصر العربية ، ص217.

[3]- احمد طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق ، ص84.

البند الأول: مكان و زمان دفع الثمن .

يجب على المتعاقدين تحديد مكان الدفع ففي القانون العام للعقد تكون الديون مبدئياً واجبا لاستيفاء ولكن في العقد الدولي تنص الشروط العامة على وجوب الدفع في المؤسسة التجارية للبائعة وهذا الإجراء يطبق على العقد الدولي لنقل التكنولوجيا وكما يجب كذلك تحديد التاريخ الذي يفترض أن يدفع فيه الثمن و دفع المقابل كالتزام يبقى قائم إلى غاية انقضاء العقد و في حالة الفسخ القضائي يبقى قائما إلى غاية التاريخ المحدد بموجب القرار القضائي و هذا ما جاء بحكم محكمة باريس1962 .

و قد يحتج أن يكون العقد قد أبرم لمدة التجاوز مدة البراءة فهل يجوز أن يبقى الالتزام قائم حتى بعد انقضاء البراءة، لقد أجاز القضاء الفرنسي مثل هذا الشرط غير أنه يعتبر انعكاس حقيقي لسيطرة المرخص لذا يجب على المرخص يتورط له في علاقات تعاقدية أطول مما ينبغي لأن هذا يؤدي به إلى أداء مقابل براءة سقطت, غير أن هناك مسألة جد هامة تتعلق بتحويل العملات و ذلك أن الأطراف قد ينتمون إلى دول مختلفة لذلك يجب اختيار و تحديد عملة الدفع[1] .

البند الثاني: عملة الدفع.

العملة التي يجب دفع مقابل التكنولوجيا عملة بلد المنشأ التي تقوم بانجاز و تنفيذ عقد نقل التكنولوجيا فإنها البلد الذي ينتمي إلي الدول النامية يكون ملزما بالدفع بالعملة الصعبة كامل الثمن أو جزء منه على الأقل و ينص العقد على وحدة المحاسبة النقدية و يمكن أن ينص العقد على وحدة و أكثر كان ينص على دفع5 % من الثمن الإجمالي بالفرنك أو الدولار أو اليورو، و الباقي بعملة أخرى، و يتم النص على دفع جزء من قيمة العقد بالعملة الوطنية ويخصص هذا الجزء لتغطية الخدمات و التوريد التي يتم الحصول عليها من السوق المحلية والمصروفات المتعلقة برواتب الفنيين و أجرة النقل والضرائب و الرسوم الجمركية[2].

[1]-أحمد طارق بكر البشتاوي ,مرجع سابق, ص84.

[2]-محمد علي جواد , العقود الدولية , دار الثقافة , الأردن, الطبعة الأولى ,2010, ص182.

الفرع الثالث: ضمانات الدفع .

عقود النقل التكنولوجيا مجموعة التعهدات يدفع الثمن من قبل المشتري للبنوك تكون مضمونة دون قيد أو شرط من بنك إلى أخر، فواقع أن تعهد بالدفع يكون غير قابل للإلغاء يعني أن منشاة قد تحصل على ضمان و يظهر ذلك عندما يقوم المكتسب بالاتفاق على دفع الثمن بواسطة الاعتماد المستندي[1]

البند الأول: الاعتماد المستندي

هو قيام علاقة قانونية تربط بين شخصين تنشأ في الغالب عن عقد بيع دولي و بموجبها يتعين على البائع المتواجد بالخارج تسليم البضاعة المبيع إلى المشتري بداخل البلاد كما يتعين على المشتري الوفاء بثمن هذه البضاعة إلى البائع[2].

فالعميل يكلف أحد البنوك فاتحة الاعتماد بأن يدفع الثمن إلى المستفيد في مقابل تسليم المستندات الدالة على تنفيذ المستفيد لجميع التزاماته و الاعتماد المستندي يبدو كعقد مستقل عن نقل تكنولوجيا و إذا كان النظام الخاص بالاعتماد المستندي لم يخضع لتنظيم تشريعي إلا أنه محكوم بالعادات قامت بتدوينها غرفة التجارة الدولية 1933 وهذا التدوين يعرف اصطلاحا بإثم القواعد و العادات الموحدة متعلقة بالاعتماد المستندي و طبقا للقواعد فإن الاعتماد المستندي يمكن أن يكون قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء ، فالاعتماد المستندي هو زيادة في الاحتياط يمكن أن يكون مؤبدا بواسطة بنك المراسل أو المستفيد و استعمال الاعتماد المستندي يتعلق أساسا بالصفات التي يكون فيها المنشئ في وضع مميز حيث يجبر العميل على طلب الائتمان من بنك و هذا ما يفسر لجوء العميل إلى طلب مصادر تمويل من بلد المصدر ومانحة للتكنولوجيا[3].

---

[1]-نصيرة بوجمعة سعدي ، مرجع سابق ،ص297 .

[2]-هاني محمد دويدار ، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار جامعة ، الإسكندرية ، دون طبعة2003 ، ص288 .

[3]-نصيرة بوجمعة سعدي , المرجع السابق ,ص298.

البند الثاني: الائتمان المصرفي.

و من ضمن وسائل دفع المقابل في عقود نقل التكنولوجيا الائتمان المصرفي و هو نوعان ائتمان المورد و ائتمان المستورد ويتم توضيح ذلك من خلال الفقرات التالية .

الفقرة الأولى: ائتمان المورد .

يحصل المورد على الثمن المستحق له دفعة واحدة من أجل أحد البنوك فالمورد يبين في العقد المبرم مع عملية استعداد عادة بنوك لتسوية قيمة العملية فإذا ما قبل العميل هذا الائتمان فان التسوية النهائية للائتمان ممنوح للبنك تتم عن طريق سحب كمبيالات و يكون المستفيد فيها هو العميل البنك مانح الائتمان و الساحب هو و المسحوب عليه هو العميل التكنولوجيا و عند تقدم الأعمال يقوم البنك بتسليم بعض الكميات التي تعطي قيمة الأعمال التي أنجزت إلى المورد لتقديمها للعميل[1].

الفقرة الثانية: ائتمان المستورد

تقوم البنوك بمنح المستوردين الأجانب للتكنولوجيا مباشرة الائتمان الذي كانوا سيحصلون عليه عن طريق الموردين والبنك المقرض يكون عادة بنك المورد ،فيتم إبرام عقد بين البنك والعميل وفي هذه حالة لايؤدي عقد نقل التكنولوجيا إلى ظهور فكرة الائتمان نظرا لأن المنشئ يحصل على الثمن مباشرة من البنك الذي يتعامل مع العميل بناء على وكالة غير قابل الإلغاء ، للبنك أن يدفع للمورد تسوية الثمن بهذه الكيفية تعد خير ضمان للمورد تكنولوجيا نظرا لضعف احتمال للمخاطر الناشئة عن الائتماق[2].

الفرع الرابع: الجزاءات في مواجهة المستورد عند التخلي عن الدفع المقابل

طبقا للقواعد العامة فإن جزاء الإخلال المشتري بالتزامه بالوفاء بالثمن، إذا أخل المشتري بالتزامه بالوفاء بالثمن في ميعاد استحقاقه فإن جزاء هذا الإخلال تحدده القواعد العامة فالبائع يستوفي حقه بعد التنفيذ على أموال مدينة وهو المشتري كما أن الامتناع عن تسليم المبيع إن لم يكن قد سلمه إليه كما يحق له فسخ البيع مع المطالبة بالتعويض والتأخير في دفع

[1]-بوجمعة نصيرة سعدي ، مرجع سابق ، ص299 .

[2]-بوجمعة نصيرة سعدي ،نفس مرجع ،ص300 .

المقابل يمثل التزام المستورد الجوهري في أداء مقابل التكنولوجيا لذلك يحرص المورد على تضمين العقد بأن يلزم المستورد بدفع فائدة محددة في حالة التأخير في أداء المقابل في الميعاد المتفق عليه

ويلاحظ أن القاعدة هي سريان فوائد التأخير في أداء المقابل بمجرد استحقاقه إلا إذا اشترط القانون الواجب التطبيق أو بالاتفاق على غير ذلك لأن الأطراف قد يتفقون على ألا تسري الفوائد إلا بعد قيام المورد بأعذار المستورد لإثبات تخلفه عن الدفع في الميعاد أو المواعيد المحددة في العقد، قد لا يقتصر الأمر على مجرد تأخر المستورد في دفع أقساط التكنولوجيا في الميعاد ولكن قد يمتد الأمر إلى حد امتناعه كليا عن أداء هذا المقابل وفي هذه الحالة فعادة ما ينص العقد عن مهلة معينة يتعين خلالها قيام المستورد بتدارك الأمر وأداء ما عليه من التزامات مالية وفي نفس الوقت يجوز للمورد خلال تلك المهلة التوقف عن تنفيذ التزامه بنقل التكنولوجيا أو تقديم المساعدة الفنية والى حين سداد المستورد لأداء المالية طبقا للعقد فإذا استمر المستورد على امتناعه عن عدم دفع المقابل كان للمورد أن يقوم بفسخ العقد،وقد يكون الفسخ متاحا طبقا لشرط صريح في العقد فإذا لم يكن هناك شرط صريح يقتضي الفسخ لينهي مشاكل بين المورد والمستورد فالفسخ له أثر رجعي وبما يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة الأولى التي كان عليها عند التعاقد فيسترجع كل طرف ما يكون قد أداه إلى الطرف الأخر لكن أما تطبيق الأثر الرجعي للفسخ قد يكون من الصعب حصوله في عقد نقل التكنولوجيا ذلك أنه بموجب هذا العقد يقوم المورد بالإفصاح والكشف عن الأسرار والمعلومات التقنية إلى المستورد، ومن ثم فلا يمكن للمورد استرداد الدراية التقنية التي اتصلت بعلم المستورد نظرا لأنه قد ألم بها واكتسب طريقة استعمالها واستعمالها فعلا [2] .

المبحث الثاني: التزام المستورد بالمحافظة على السرية .

إن معظم التشريعات في القوانين المقارنة لم تقوم بحماية التكنولوجيا كما فعلت بالنسبة للبراءة الاختراع ,ذلك أن المعرفة الحديثة غير مبراة تحميها طبيعتها السرية التي أراد ها لها مالكها ونحن نتحدث عن التزامات المحافظة على السرية التكنولوجيا فلابد من حديث عن مضمون السرية ,وحماية العقدية لهذه الأخيرة ,وجزاء المستورد التخلف عن هذا التزام .

1وفاء محمدين ،مرجع سابق ص85.

[2]– وفاء محمدين ، نفس المرجع السابق ،ص87

المطلب الأول: مضمون السرية التكنولوجيا.

سوف نتناول في هذا الصدد تعريف السرية في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ويتم ذلك من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول: تعريف السرية .

السرية هي عدم إفشاء هذه التكنولوجياأوألافصاح عنها للغير من المشروعات العاملة في ذات المجال الإنتاجي, الصناعي أو التجاري أوفي مجال التسويق الذي تقع المعلومات في نطاقه, على نحو يوحي عدم حرص مالكها على أسرار يعمل على إبقائها بعيدا عن متناول المشروعات المتنافسة في المجال معين واحتفاظه بها سرا ليقوم باستغلالها إما مباشرة[1].

بنفسه في إطار وحدته الإنتاجية والخدمية أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الترخيص للغير باستعمالها 2

وعرفها محمود الكيلاني السرية: هي عدم إفشاء سرية كافة عناصرها التكنولوجيا لذلك لأن في كل عنصر من هذه العناصر ميزة خاصة وسرية ذاتية تشترك مع مجموع العناصر الأخرى في القيمة الكلية للتكنولوجيا بغض النظر عن أهمية احد هذه العناصر بالنسبة للغير[3].

أما حسب المادة 100 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عرفت السرية بأنها: "معلومات التي تكون في مجموعها أو في تكوينها الذي يضم مفرداتها ليست معروفةأوغير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي .[4]

أما اتفاقية تربس تضمنتها في المادة 39 من اتفاقية هي حماية المعلومات التي تقع تحت رقابة شخص سواء كان شخص طبيعي واعتباري, ما دامت هذه المعلومات ذات قيمة

---

[1]- ذكرى عبد الرزاق ,مرجع سابق ,ص96

[2]- ذكرى عبد الرزاق, مرجع سابق ,ص96 .

[3]-نفس المرجع,ص97

[4]-ذكرى عبد الرزاق , مرجع سابق ص98 .

تجارية وكونها سرية شريطة أن يتم اتخاذ تدابير معقولة للحفاظ على سريتها وهده الحماية لهذه الأسرار التجارية في طول الفترة التي لها قيمة تجارية وتعبر عن الأسرار الصناعية [1].

الفرع الثاني: تطور التاريخي للسرية.

أما السرية من ناحية التاريخية مرت بمرحلتين يتم التطرق إليها ضمن الندين التالين

البند الأول: السرية المطلقة

مفهوم مطلق السرية بمعنى أن تكون هناك سرية كاملة حتى يمكن القول بوجود سر تجاري, وواقع أن هذا المفهوم مطلق للسرية كان يتناسب مع أشكال البسيطة للمشروع, كما أن التقنيات والمعارف الفنية لم تكن على نفس القدر من التعقيد الذي عليه اليوم, كل هذه العوامل كانت تسمح للمشروع الفردي بالحفاظ على سرية المعلومات بطريقة كاملة , بل أن مالك مشروع نفسه كان الوحيد في بعض الأحوال التي تظل معلومات الفنية بحوزته, وكانت تتوارث بين الأجيال وحتى في إطار العائلة[2]

البند الثاني: السرية النسبية

إن سرية تكنولوجيا هي سرية نسبية سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع, فمن حيث الأشخاص معناه لاتقتصر علم بها على شخص واحد فقط , أي لتنصرف فقط إلى مكان اتصال العلم بها إلى أكثر من شخ , والسرية كما هي نسبية من حيث الأشخاص فهي نسبية من حيث الموضوع إذ لاشترط أن تكون جميع عناصر التكنولوجيا سرية وغير معلومة بطريقة عامة للمشتغلين في فن الصناعي ما, فتكون التكنولوجيا جديرة بالحماية حتى ولو كانت جميع مكوناتها أو عناصرها معروفة وذائعة من قبل طالما أن هذه العناصر مجموعة تشكل طريقة جديدة غير ذائعة لمعالجة مسالة ما .

المطلب الثاني: نطاق بالمحافظة على السرية .

وفي هذا الصدد سوف يتم التطرق إلى التزام بالمحافظة على السرية في مرحلة التفاوض ومرحلة إبرام العقد .

[1]–عبد الله حسين الخشروم, وجيز في ملكية الصناعية والتجارية, دار وائل, ط1, 2005, ص41 .

[2]– جلال وفاء محمدين , مرجع سابق , ص11

الفرع الأول: التزام المحافظة على السرية في مرحلة التفاوض .

يعتبر التزام بالمحافظة على السرية من الالتزامات الجوهرية, التي تقع على عاتق المستورد. ولكن هذا الالتزام لا يقتصر على مرحلة التعاقد, وإنما حتى مرحلة المفاوضات.حيث إن مالك التكنولوجية تكشف لطالبها عن بعض المعلومات السرية التي يتم التفاوض بشأنه, ومثل هذا ليخلو من مخاطر, لان مجرد الإحاطة بالتكنولوجيا أو عناصرها ومرحلة التفاوض قد لا تلتزم المستورد بإبرام العقد وإفشاء سرية التكنولوجيا وضياع قيمتها المالية

وتكون الصعوبة كبير في حالة ماذا احتاج المستورد الاستعانة بخبير لفحص التكنولوجيا محل المفاوضات وتقدير قيمتها المادية كشرط لإبرام العقد, وفي إثناء قيامه بفحص التكنولوجيا لتفدى مدى صلاحيتها وللمقابل الذي سيدفعه وغالبا ما يكون باهظا لا بد و أنه سيطلع على إسرار هذا التكنولوجيا, وبالتالي تكون التكنولوجيا انتقلت إلى المتلقي قبل إبرام العقد ومن جهة أخرى لا يقوم عليه التزام بهذه المرحلة, سوى مجرد التزام أخلاقي لأتضمن إلا قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار, مستندا على التزام التعاقد للوعد بالتعاقد ومنع الغش والاحتيال والتدليس, وغيرها من العيوب التي ينبغي تجنبها في العلاقات التعاقدية، ويمثل إحراج للمالك التكنولوجيا وله عدة وسائل يواجه بها[3].

لا يبوح بكامل عناصر التكنولوجيا إلا بالقدر الضروري لتمكين المتلقي من بتقدير قيمتها ومقارنتها لمقابلها المادي أو يكتفي به اطلاع المتلقي على نتائجها دون ما تتضمنه من عناصر.

وتعهد كتاب من قبل المتلقين بعدم إفشاء السرية.ولهذا فان التزام المتلقي بالمحافظة على السرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء مرحلة التفاوض تستند بهذا الحالة لا على قواعد المسؤولية التقصيرية كما هو الشأن بحالة عدم النص على التعهد الكتابي وإنما على قواعد المسؤولية العقدية, وبحكم هذا العهد باني في صورة عقد[1].

---

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير, مرجع سابق , ص 485 .

[2]-ذكرى عبد الرزاق , مرجع سابق ,ص 160 .

[3]-ذكرى عبد الرزاق , نفس مرجع , ص 161 .

الفرع الثاني: صور ضمانات حفظ السرية.

يتم التطرق الى صور ضمان الحفاظ على السرية في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا في البنود التالية :

البند الأول: التعهد الكتابي المسبق

وهو تعهد من جانب واحد يصدر من الطرف الطالب لتكنولوجيا، يتعهد فيه للطرف الآخر مالك التكنولوجيا أو حائزها بالحفاظ على الأسرار من المعلومات الفنية التي يكشف عنها أثناء مرحلة التفاوض، كما إذا كانت المعلومات تخص تصميم الآلة أو الجهاز المراد تشغيله أو طريقة استعماله أو تركيبه أو غير ذلك من الأسرار التي ترتبط بالمعرفة الفنية محل التعاقد ، وإذا ما استعان طالب التكنولوجيا بأحد المكاتب الاستثمارية أو غيره فإنه بتعهده يصبح ضامناً لمن يستعين بهم, ويشمل التعهد الكتابي التزام الطرف طالب التكنولوجيا بعدم استخدامه لأي من المعلومات التي توصل إليها نتيجة المفاوضات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بمعني أن هذا التعهد يمثل حماية لطرف المالك أو الحائز لتكنولوجيا واطمئنانه إلى عدم استخدام الطرف الآخر لأي من المعلومات الفنية سواء بنفسه أو بواسطة الغير.

والواقع أن هذا التعهد يمثل اختباراً موجهاً إلي طالب التكنولوجيا، بمعني أن هذا الأخير يكون بالخيار بين أمرين، إما أن يحرر هذا التعهد فتبدأ المفاوضات وتستمر في جو من الاطمئنان وإما ألا يوقع فلا تبدأ مراحل المفاوضات المتعاقبة وتنتهي كلية, وهذا التعهد الكتابي بالحفاظ على السرية يلعب في الواقع دوراً هاماً في مرحلة المفاوضات حيث يبث الثقة والاطمئنان في نفوس المتفاوضين ويؤكد مبدأ حسن النية الواجب إتباعه ,كما يترتب عليه وصول أطراف التفاوض إلي غايتهم، حيث يستطيع طالب التكنولوجيا الوقوف على الفائدة الحقيقية، دون مبالغات للمعرفة الفنية محل التعاقد كما يمكنه الاستعانة بمن يشاء من الخبراء دون أية حساسية في هذا الخصوص والأثر القانوني لهذا التعهد يكون دائماً في صالح الطرف مانح التكنولوجيا، حيث يلتزم الطرف المتعهد باحترام تعهده وإلا تعرض للمساءلة وتعويض كامل

---

[1] بلال بيرم , نفس الموقع السابق . – www.lesarab.org.

الأضرار التي تصيب الطرف الآخر من جراء إفشاء سرية المعلومات التي تعهد بحفظها وحرص المشرع المصري على النص صراحة على إلزام الأطراف بالحفاظ على عنصر السرية للتكنولوجيا محل التعاقد في جميع المراحل التي يمر بها العقد وخلال فترة المفاوضات ، حيث تضمن قانون التجارة المشار إليه نصاً صريحاً في هذا الخصوص يلزم المتلقي للتكنولوجيا بالحفاظ على سرية المعلومات محل التعاقد سواء خلال فترة التفاوض أو غيرها.

البند الثاني: التعهد الأدبي.

قد يقتصر الطرف طالب التكنولوجيا على مجرد التعهد للطرف الآخر بحفظ سرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء المفاوضات وعدم استعمالها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عند فشل المفاوضات. وأساس هذا التعهد هو الثقة المتبادلة بين طرفي المفاوضات، وقد يكون مصدر هذه الثقة سابقة التعامل بينهما أو سمعة الطرف المفاوض في السوق العالمية, ولا شك أن الأثر القانوني لهذا التعهد الأدبي متواضع للغاية، إلا وسمعة غير مرغوب فيها في السوق العالمية قد تحرمه من التعاقد مستقبلاً ليس فقط مع الطرف الآخر بل مع شركات أخرى الأمر الذي يرتب آثاراً بالغ الخطورة إذا ما احتاج هذا الطرف إلى الاستعانة بتكنولوجيا أخرى.

البند الثالث: دفع مبلغ من المال.

قد يشترط الطرف مالك التكنولوجيا أو حائزها للدخول في المفاوضات، لإيداع مبلغ معين من المال لحسابه لضمان احترام السرية من قبل طالب التكنولوجيا كما قد يشترط بدلاً من ذلك تقديم خطاب ضمان أو شيك مقبول الدفع وفقاً لما يراه أطراف المفاوضات مناسباً لذلك، يكون ضماناً لمالك التكنولوجيا في حالة مخالفة حفظ السرية من الطرف الآخر.

وهذه الوسيلة من وسائل الضمان تتبع عند التعامل لأول مرة بين طرفي المفاوضات حيث يحرص مانح التكنولوجيا على مصالحه في عدم تسرب سرية معلوماته الفنية دون مقابل ومصير هذه المبالغ هي إما أن تخصم من المقابل الذي سيتم الاتفاق عليه عند إتمام المفاوضات وإبرام العقد، وإما حصول الطرف مورد التكنولوجيا عليه في حالة عدم احترام الالتزام بحفظ السرية بعد إنهاء المفاوضات، وهذا المبلغ ليس نظير إطلاع الطرف الآخر على المعلومات الفنية أثناء فترة المفاوضات وإنما يظل ضماناً لعدم إفشاء السرية ، فإذا تم هذا الإفشاء من الطرف طالب التكنولوجيا أو أحد أتباعه الذين استعان بهم خلال فترة التفاوض و لم يتم إبرام العقد،

استحق المبلغ للطرف الآخر.[1]

ولتحديد مسئولية الطرف طالب التكنولوجيا في هذا الخصوص يراعي ما إذا وجد اتفاق كتابي مسبق **Engagement ecrit** فتتحقق المسئولية العقدية عند مخالفة هذا الالتزام بالسرية بالإضافة إلي الجزاءات التي قد يتضمنها القانون الواجب التطبيق ، أما في حالة عدم وجود تعهد كتابي مسبق فتنحصر المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية،كما يتعرض المخالف للجزاء الجنائي وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، هذا وقد يتفق بين أطراف المفاوضات على ما يخالف هذه الأحكام في شأن مصير الضمانات المالية ومدة الضمان ونفضل في هذه الحالات تحديد رد مبالغ الضمان تفصيلاً باتفاق الطرفين في حالة فشل المفاوضات.

الفرع الثالث: التزام بالمحافظة على السرية التكنولوجيا في مرحلة ما بعد التعاقد

التزام المستورد عدم إفشاء أي عنصر من عناصر التكنولوجيا التي يتلقها المتلقي ويحرص دائما ناقل التكنولوجيا على ضمان سرية المعارف الفنية محل العقد إذا ما تعاقد على نقلها , ويقع الالتزام على المتلقي بالمحافظة على سرية المعلومات المسلمة إليه ومنع الغير من المشروعات المنافسة من الوصول إليها ,ذلك أن اتصاف التكنولوجيا بالسرية كشرط لبسط الحماية القانونية عليها باعتبار ها المعلومات غير السرية لايمكن حمايتها من الناحية الفعليةفعلى المستورد اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تسربها ، وإلا فقدت قيمتها من الناحية الاقتصادية وتنص المادة 57 من قانون حماية حقوقا لملكية الفكرية "يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المتفحص عنها باتخاذ الإجراءات بالمحافظة على هذه المعلومات للمنع تعرضها للتداول بمعرفة الغير المختصين كما يلتزم بتنظيم تداولها هذه المعلومات داخل المنشاة "

ويتخذ إلزام الحائز بالحفاظ على سرية المعلومات التي سلمت إليه بمقتضى العلاقات العقدية يراد شرط السرية وهو شرط يرد على كافة العقود التي ترد على المعرفة الحديثة , كالبيع أو النقل أو الترخيص بالاستغلال بما يضمن عدم استخدام المعرفة خارج نطاق العقد ويتمثل الالتزام التعاقدي للعامل بعدم إفشاء السرية المعلومات التي يتوصل إليها في احد صورتين

[1]-الياس ناصيف ,مرجع سابق ,ص 57 .

:فمن الناحية فقد يتضمن العقد, ومن ناحية أخرى يوجد ذلك الالتزام بعد المنافسة, والذي يلزم العامل بعدم استغلال المعرفة الفنية في أي مشروع أخر منافس ,والذي قد يصل إلى إلزامه بعدم الدخول في أية علاقة عمل مع شركة أو مشروع منافس حتى بعد انقضاء عقده مع الشركة مالكة لتكنولوجيا[1].

المطلب الثالث: الأساس القانوني للسرية وجزاء إخلال بالسرية

نتطرق في هذا المطلب للأساس القانوني للسرية في قانون التجارة المصري ومشروع التجارة الفلسطيني, وكذلك جزاء إخلال المستورد بهذا التزام الرئيسي .

الفرع الأول: الأساس القانوني.للمحافظة على السرية.

تنص المادة 1/83 من قانون التجارة المصري على أنه :"يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها, ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك[2]

أما مشروع التجارة الفلسطيني نص في المادة4/84 على أنه : "أن يحافظ على سرية المعرفة الحديثة التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها وألا يتنازل عنها للغير ويسأل عن التعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك[3].

ويتضح من هذان النصيين على أنه, التزام بالمحافظة على السرية هو التزام رئيسي في عقد الدولي لنقل التكنولوجيا معناه عدم إفشاء سرية كافة عناصر المعرفة الفنية والتحسينات التي ادخلها عليها وهذا الأخير يقع على عاتق المستورد سواء في مرحلة التفاوض وهنا التزام أخلاقي ترعاه قواعد المسؤولية عن فعل الضار, ويلتزم أيضا المستورد التكنولوجيا المحافظة على السرية في المرحلة اللاحقة له والتزام هذا أشد, نظرا للتكنولوجيا تكون قد انتقلت كل عناصرها إلى المستورد فوفق على دقائق أسرارها, بينما لايكشف المورد عادة في مرحلة

[1]–الياس ناصيف , مرجع سابق , ص58 .

[2]–عبد الفتاح مراد , مرجع سابق , ص289 .

[3]– حمدي محمود بارودي , مرجع سابق ,ص879 .

التفاوض إلا جانب ضئيل منها , ومن ثم ألزم القانون المستورد بتعويض المورد عن الأضرار التي تلحق به بسبب الإخلال بواجب عدم إذاعة سر الابتكار وقد يصل التعويض إلى مبالغ كبيرة تقدرها قيمتها المحكمة[1].

ويثور التساؤل عن الأساس القانوني لالتزام بالتعويض في حالة إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسرية ؟والإجابة تكون في الفرع الثاني جزاء إخلال المستورد بالتزامه .

الفرع الثاني: جزاء إخلال المستورد بالمحافظة على السرية

وللإجابة عن السؤال المطروح ,تنبغي التفرقة بين فريضتين .

الفرض الأول, وهو يتعلق بالحالة التي يحصل فيها الإفشاء في مرحلة التفاوض وينبغي التفرقة في هذه الحالة بين ما إذا كان المورد قد حصل على تعهد مكتوب من المستورد بعد الإفشاء أم لا,إذا حصل المورد على تعهد ,يمكن القول بان أساس المسؤولية تعاقدية, إخلال بتعهد مكتوب والذي يثير المسؤولية أما إذا لم يتحصل المورد على ذلك التعهد نصل المستورد من المسؤولية عن الإفشاء ,لكن يظل المستورد مسئولا ولكن على أ؟ساس المسؤولية التقصيرية ويستند التزام المستورد بعدم الإفشاءإ لا أن في حالة غياب التعهد المكتوب إلى علاقة الثقة بين الطرفين خلال مرحلة التفاوض وبناءا عليها قام المورد بكشف للمستورد جانبا من أسرار التكنولوجيا التي يمتلكها وإخلال المستورد بهذه الثقة هو الذي ينتج مسئوليته .

الفرض الثاني, يتعلق بالإخلال بالالتزام بالمحافظة على السرية بعد إبرام العقد, وهنا يكون المستورد مسؤولا على أساس الإخلال بالعقد ذاته وهذا ما تضمنه القانون التجارة المصري والفلسطيني, وغالبا ما يحرص المورد على تضمين حماية سرية التكنولوجيا في العقد سواء في مرحلة التفاوض أو الإبرام وسواء من حيث الأشخاص أو الموضوع[2]

وما يلاحظ: على أنه التزام المستورد بالحفاظ على السرية سواء تضمنها العقد أم خلوها منه ولا يحرم المورد من التعويض* في حالة إفشاء المستورد لسرية التكنولوجيا باعتبار أن

---

[1]– عبد الفتاح مراد ,مرجع سابق ,ص 281و282 .

[2]– جلال وفاء محمدين , مرجع سابق , ص72 .

* التعويض :هو وسيلة الوحيدة التي قد تجبر لأضرار التي أصابت المورد عن سرية التكنولوجيا التي فقدها , وقد لايعين العقد التعويض مقدما وإنما يترك للمحكمة أو هيئة التحكيم لتقدره تبعا لجسامة الضرر الذي وقع , ص289, عبد الفتاح مراد .

عقد نقل التكنولوجيا من العقود التي تبنى على اعتبار الشخصي, تعد التزام المستورد بالمحافظة على السرية العناصر التكنولوجيا وعدم إذاعتها من أهم الالتزامات الواقعة على عاتقه, إذ لم يكن أهم التزام عليه ويعد هذا الأخير من قبيل التزام بتحقيق نتيجة بحيث يفترض الإخلال من جانب المستورد بمجرد عدم تنفيذ هذا الالتزام فان إفشاء المعلومات والمعارف التكنولوجيا محل عقد نقل تكنولوجيا يعد عاملا لقيام المسؤولية العقدية,ولقد ألزم المشرع المصري المستورد بان يقوم بتعويض المورد في حالة أذاعه سرية التكنولوجيا خلال مرحلة التفاوض أو بعد إبرام عقد نقل التكنولوجيا, ولا يقتصر التزام المستورد بتعويض المورد عن إفشاء السر التكنولوجي على مرحلة تنفيذ العقد ويمتد هذا الالتزام لكي يشتمل فيها المفاوضات بين الطرفين وبالتالي عدم إبرام العقد, وأن الإخلال الالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات إذا لم يكن هناك عقد تمهدي يخضع لأحكام مسؤولية تقصيرية أما إذا ابرم الطرفين المتعاقدين عقد تمهيدي من اجل تنظيم عملية المفاوضات بين الطرفين وهو ما يحصل عادة عند التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا[1] .

وقد يكون الإفشاء بالسر التكنولوجي من قبل تابعي المستورد الذين يرتبطون معه بعقد عمل, حيث أن المورد والمستورد يحرصون عادة على تضمين عقد العمل شرط صريح تفرض بموجبه على العاملين التزاما بعدم قيام هم بإفشاء السر التكنولوجيا الذين اطلعوا عليه بحكم عملهم و تحدد هذه العقود مدى التزام بالسرية ومدته, ومن أهم الشروط منع العاملين من نشر أي بحث ومعلومات تتعلق بمجال عمله وكذلك التزام العاملين بالسرية في مواجهة كافة ما يتعلق به الأمر بالطرق والأساليب الصناعية التي حصل عليها سواء كان ذلك لحسابه أو لحساب الغير , ولقد نصت التشريعات المختلفة على وجوب التزام العامل بالحفاظ على أسرار العمل لاسواء كانت صناعية أو تجارية والزام المشرع بذلك حتى بعد انقضاء عقد العمل الذي يربطهم .[2]

المبحث الثالث: التزام المستورد بتسلم التكنولوجيا ومواصلة الاستثمار فيها بجودة.

يتم معالجة في هذا المبحث التزامات تقع على عاتق المستورد وتتمثل في مايلي: الالتزام بتسلم التكنولوجيا ومواصلة الاستثمار فيها بالجودة وهذا ما يتم توضيحه في المطلبين التاليين.

[1]- مراد محمود المواجدة, مرجع سابق , ص118

[2]- مراد محمود المواجدة , مرجع سابق ,ص119 .

المطلب الأول: التزام المستورد بالتسلم التكنولوجيا.

نتناول في هذا المطلب التزام المستورد بالتسلم التكنولوجيا، بالإضافة إلى طبيعة تسلم وأثاره القانونية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسلم.

لقد اختلف الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية للتسلم ، فيرى البعض أنه تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة ، فهو يعد كموافقة يعطيها المكتسب إلى المنشئ وغالبا ما يتم ذلك بحضور مهندس، ويعرف التصرف القانوني بأنه تعبير صادر عن الإرادة بقصد إنشاء أو تعديل أو انقضاء حق ما, التسلم هو تصرف قانوني يلزم به المتلقي في ظل ظروف معينة ويختلف تبعا لتنوع محل عقد نقل التكنولوجيا، فإن رفض القيام به دون ذكر الأسباب تصرفه غير المشروع هذا بمثابة إساءة لاستعمال الحق تتيح للمورد اللجوء إلى القضاء الذي قد يقدر إجباره على التسلم مع التعويض إن كان له مقتضى، إلا أن ذلك لايسلب المتلقي من حقه في التسلم مع التحفظ كأن يشترط على المورد إن لم تحقق التكنولوجيا المسلمة النتائج المرجوة منها _تقديم المساعدة حتى بلوغ ذلك الهدف[1].

الفرع الثاني: آثار التسلم .

يلتزم المتلقي بتسلم المنشأة الصناعية أو التكنولوجيا محل العقد من المورد وفي حالة امتناعه يتعرض للجزاء إذا لم يبد أسباب عدم تسلمه، فيلجأ المورد إلى القضاء لإجبار المستورد على التسلم ، ولكن يحق للمستورد عدم التسلم إذا كانت المنشأة الصناعية عاطلة عن العمل أو إذا كانت التكنولوجيا المنقولة محل العقد غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في عقد الدولي لنقل التكنولوجيا ويحق للمستورد إبداء تحفظات على مايراد تسلمه إذا كانت المنشأة صناعية أو آلات وأجهزة ، مما يلقي على عاتق المورد التزام بالإصلاح وتوريد ما تم الاتفاق عليه طبقا لبنود العقد، وفي حالة عدم الاتفاق يمكن اللجوء إلى خبراء فنيين للحكم في المسألة[2]

ويختلف التسليم المؤقت عن عقد في عقود نقل التكنولوجيا ، ففي عقد التسليم المفتاح يعتبر التسليم مؤقتا في الوقت الذي يمكن فيه تقدير الطاقة الإنتاجية الكامنة للمنشأة أما

---

[1]-راجع نصيرة بوجمعة سعدي ،المرجع السابق ،ص287 , إضافة إلى وفاء مزيد فلحوط ،المرجع السابق ،ص566 .

[2]-السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ،ص483 .

في عقود تسلم الوحدة مع المنتج في اليد فيتم التسلم المؤقت لأن هناك مواصفات منصوص عليها في العقد ولايمكن للمورد إخلاء المنشأة إلى بعد مضي فترة طويلة على الاستغلال, أما حالة التسليم النهائي ،يتم في نهاية مدة الضمان أي نهاية العلاقة التعاقدية بين أطراف عقود نقل التكنولوجيا ويختلف التسلم النهائي من عقد إلى أخر، ففي عقد تسليم المفتاح في اليد يتم التسلم النهائي بعد مضي نصف عام إلى عام ونصف بعد تسليم المؤقت ومع التسلم النهائي تنقل الملكية كاملة للوحدة الصناعية وتحمل مخاطر للمستورد ، أما التسليم النهائي في عقود تسليم الوحدة مع المنتج في اليد ، يتم عندما يبدأ عمال ومستخدمي المتلقي في العمل وتصل الوحدة لمرحلة الإنتاج الطبيعي الذي تم الاتفاق عليه[1].

المطلب الثاني: التزام المستورد بمواصلة الاستثمار مع ضمان الجودة والإعلام.

نتناول في هذا المطلب التزام المستورد بمواصلة الاستثمار وفق للتشريع المصري المشروع والفلسطيني .

وتتضمن المادة 4/84 من المشروع التجارة الفلسطيني، على المستورد أن يتنازل عن التحسينات التي أدخلها على التكنولوجيا إلى الغير مالم يتفق على غير ذلك ،وإذ تضمنت المادة على قصور على التنازل للغير عن التحسينات المدخلة على التكنولوجيا محل العقد فهو الأصل في ذلك حتى و لم ينص على ذلك صراحة وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع بقولها :« لايجوز للمستورد أن يتنازل للغير عن المعرفة الحديثة المستوردة أو عن التحسينات التي أدخلت عليها»[2].

ولقد نص المشرع المصري على ذلك الالتزام صراحة ،حيث قضت المادة 81 من قانون التجارة المصري الجديد على أنه : «لايجوز للمستورد التزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها»[3].

ومن خلال المادة يتضح حرص الشديد من طرف المورد في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا على تضمينها لحظر التنازل عنها للغير إلا بموافقته، ولعل مالك التكنولوجيا هو

---

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ،ص484 .

[2]–حمدي محمود بارودي ،مرجع سابق ، ص886

[3]–عماد الشربيني ،مرجع سابق ، ص83 .

الأقدر على تحديد الشخص الذي تنقل إليه المعلومات التكنولوجية أو يصرح له باستخدامها وتظهر الأهمية في ذلك عندما تكون التكنولوجيا في شكل معرفة فنية تتميز بالسرية قد تزول سرية التكنولوجيا خلال مدة سريان هذا التزام فيستعملوها منافسوه ويحتلون الأسواق بلانتاج الذي كان قاصر عليه ، وقد تظهر تكنولوجيا أحدث فتبور التكنولوجيا التي بين يديه في هذه الحالة يجد نفسه مضطر لمواصلة إنتاج سلعة انصرف عنها الجمهور[1].

الفرع الأول: التزام المستورد بالإعلام ومحافظة على جودة الإنتاج.

نتناول في هذا الصدد التزام المستورد بإعلام المورد بأحكام التشريعية وكذلك محافظة على جودة الإنتاج, يعني ذلك اطلاع المورد على كافة المعلومات المتوفرة واللازمة لحسن التنفيذ المورد لالتزاماته، وعلى رأسها أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا[2]

وبمعنى أخر يلتزم المستورد التكنولوجيا بالكشف للمورد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بإستردادها وذلك ما تضمنته المادة 2/84 من المشروع التجارة الفلسطيني وطبقا لذلك يلتزم المستورد بالإفصاح عن نوعية التكنولوجيا محل التعاقد ومحاذير واشتراطات المشرع الوطني بشأنها ،فالتكنولوجيا المحظورة استيرادها ، والقيود الفنية أو الصحية الواردة بشأنها إن وجدت ، بالجملة الإفصاح عن أية اشتراطات أخرى تكون مؤثرة في تحقيق الهدف المنشود من التكنولوجيا[3].

الفرع الثاني: التزام المستورد على المحافظة على جودة الإنتاج

يلتزم المستورد ببدء الإنتاج في الميعاد المتفق عليه مواصلته على نحو مجتهد كلما كان المقابل نصيبا من عوائد ومن هنا يحدد المورد الحد الأدنى للكمية الواجب إنتاجها مع درجة الجودة[4].

---

[1]- حمدي محمود بارودي ،مرجع سابق ، ص886 _بإضافة جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ،ص77 .

[2]وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق ، ص571 .

[3]- حمدي محمود بارودي ، مرجع سابق ،ص878 .

[4]- وفاء مزيد فلحوط ، مرجع سابق ، ص567 .

وما تجدر الإشارة إليه يمكن أن يرد التزام بدء الإنتاج ومتابعته على عاتق المورد كما في حالة عقد تسليم المفتاح .

وكذلك تقضي المادة 4/84 من المشروع بأنه: « يلتزم المستورد بأن يستخدم في تشغيل المعرفة الحديثة العاملين على قدر من الدراية الفنية، وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين ، على أن يكون اختيار هم عاملين وخبراء من فلسطينين كلما كان ذلك متاحا ». أما المشرع المصري نص في المادة 79 من القانون التجارة الجديد على أنه : «يلتزم المستورد بأن يستخدم في تشغيل عاملين على قدر من الدراية الفنية وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين ، على أن يكون اختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصريين المقيمين في مصر أو الخارج كلما كان ذلك متاحا »[1].

ويتضح من خلال النصيين التاليين مايلي, يهدف المشرع المصري والمشرع الفلسطيني من وراء هذا الالتزام الذي يقع على المستورد ، التزامه باستخدام العاملين والفنيين الأكفاء على الحفاظ على الجودة واستغلال التكنولوجيا المنقولة إلى أقصى درجة ممكنة حتى تنتج ثمارها وعوائدها المرجوة من ذلك وأن هذا الالتزام يساعد على تعميق فكرة اكتساب التكنولوجيا فاستخدام المستورد لعمال على درجة من الدراية الفنية والاستعانة بخبراء فنيين من شأنه المساعدة على السرعة تلقي تكنولوجيا وتطبيقها وتطويرها ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الالتزام على المستورد لايؤثر على التزام المورد بتقديم المساعدة الفنية له من أجل استيعاب التكنولوجيا والسيطرة عليها ، فالهدف وإيجاد الخبرة المحلية التي يمكن الاعتماد عليها مستقبلا بعد انتهاء مدة سريان العقد[2].

[1]- عماد الشربيني ، مرجع سابق ، ص84 .

[2]-جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص75 ـ بإضافة حمدي محمود بارودي ، مرجع سابق ، ص887 .

ملخص الفصل الثاني:

يرتب العقد الدولي لنقل التكنولوجيا على عاتق المستورد التزامات أساسية تتمثل في أداء مقابل التكنولوجيا المتفق عليها في العقد, بالإضافة إلى المحافظة على السرية التكنولوجيا والتزام بالتسلم ومواصلة الاستثمار بجودة الإنتاج .

ويلتزم المستورد بأداء مقابل التكنولوجيا بأن يدفع للمورد مقابل المعرفة الفنية والتحسينات التي تدخل عليه في الميعاد والمكان المتفق عليه ويجوز أن يكون مقابل مبلغا إجماليا يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، ويجوز أن يكون نصيبا من عائد التشغيل وتختلف أشكال الثمن تارة يكون نقدا وتارة يكون عينا .

كما يلتزم بالمحافظة على السرية التكنولوجيا سواء في مرحلة التفاوض أو مرحلة ما بعد العقد لأن السرية هي القيمة الفعلية للتكنولوجيا ورأس مال الذي تقوم عليه حيث تنقضي هذه القيمة أو تتلاشى إذا علم الجمهور بها لأن انتشارها واستغلالها على نطاق واسع يعرض صاحبها للمنافسة، ويخسر العملاء والأسواق بالإضافة إلى التزام بتسلم التكنولوجيا ومواصلة الاستثمار فيها بجودة,هذا ما تم تفصيله في الموضوع .

خاتمة

على الرغم من المجهودات التي بذلتها البلدان النامية ، ولا تزال تبذلها في سبيل الارتقاء باقتصادياتها ومحاولة منها لتقليص الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة بعد وعيها بضرورة الاهتمام بالتكنولوجيا لأنها سبيل وحيد في تحقيق أهدافها إلاأن النتائج تعبر عن خلاف ذلك، ومحاولة منها وضع ضوابط قانونية محلية تحمي الطرف الضعيف أي مستورد التكنولوجيا من منظور القانوني ويتجلى ذلك في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا الذي تم التطرق إلى التزامات أطراف العقد بشكل مفصل ومن خلال ذلك تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

الالتزامات التي يرتبها العقد الدولي لنقل التكنولوجيا على عاتق طرفيه بدءا بالتزامات المورد التي تقع على عاتقه و تتمثل في نقل التكنولوجيا إلى مستورد فضلا عن التزامات أخرى كتقديم ملحقات التكنولوجيا التي تتمثل في المساعدة الفنية وتقديم قطع الغيار وغيرها, وأخيرا الالتزام بالضمان. وتم عرض كذلك التزامات المستورد المتمثلة في أداء مقابل التكنولوجيا إضافة إلى التزامين آخرين هما التزام المحافظة على السرية ومواصلة الاستثمار وضمان الجودة.

- التكنولوجيا ليست موردا طبيعيا وإنما في صميم العلاقات السلطة والسيطرة من طرف حائز التكنولوجيا.
- اعتماد الدول النامية على التكنولوجيا الأجنبية بسببها أصبحت تابعة تكنولوجيا بالإضافة إلى الاعتماد هذه الأخيرة على التكنولوجيا المنقولة دون الاهتمام بالبحث العلمي والتطويرها وبالتالي دون الاهتمام باستيعاب التكنولوجي .
- يلتزم المورد بتحقيق النتيجة في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا وليس التزام ببذل العناية؛ أي لا يعتبر ناقل التكنولوجيا قد أدى التزامه إلا إذا سيطرى الطرف المتلقي على التكنولوجيا المنقولة وذلك مع مراعاة قدرات الطرف المتلقي.
- ضرورة تحديد نوعية التكنولوجيا المنقولة وخصوصا بعدما نجم عن بعض العمليات نقل التكنولوجيا مخاطر تهدد الصحة والبيئة والأمن والسلامة الدول النامية ..
- تطابق النصوص التشريعية بين المشرع المصري والمشرع الفلسطيني .
- غياب التنظيم التشريعي الجزائري ضمن هذا نوع من العقود.

وبعد هذه الدراسة تم التوصل إلى التوصيات التالية :

- وضع قوانين صارمة للضبط التزامات الأطراف في مجال العقد الدولي لنقل التكنولوجيا على مستوى الدولي والوطني .
- وضع مشرع تقنين عقد نقل التكنولوجيا بين الدول النامية وإلزام الدول المتقدمة للخضوع لمطالبها .
- إنشاء قاعدة علمية وتقنية محلية تحدد أنواع التكنولوجيا ممكن نقلها وذلك عن طريق تحديث نظام التعليم ورفع مستواه .
- إدراج عقد الدولي لنقل التكنولوجيا في مجال التشريع الجزائري .
- استرجاع الأدمغة المهاجرة واستغلال كفاءتها في الإنتاج المحلي للنهوض بالتنمية الصناعية داخل الوطن .
- الحرص على توفر الخبرة و الثقافة القانونية في جهات المكلفة بالتفاوض مع الدول المتقدمة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) الموقعة بمراكش المؤرخة في 16 أفريل 1994.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل ـــ26 سبتمبر 1958 يتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.
- قانون التجارة المصري رقم 12 لسنة 1999 الخاص بإصدار قانون التجارة المصري والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 19مكرر في 17 مايو 1999.
- قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

ثانيا :المراجع.

الكتب المتخصصة :

- الياس نصيف، العقود الدولية عقد المفتاح في اليد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2011.
- السيد مصطفى احمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة، دار ايترك مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 2007.
- جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا (في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة المصري) , دار الجامعية الجديدة، دون طبعة 2004.
- هاني محمد دوي دار، نطاق احتكار معارف التكنولوجيا بواسطة السرية، دار الجامعية الجديد، الإسكندرية، دون طبعة، 1996.
- وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية، في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

- مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة، مصر، دون طبعة، 2010.
- نصيرة بوجمعة سعدي عقود نقل التكنولوجيا في مجال تبادل التجاري الدولي، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الأولى، 1987.
- صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2004.
- علي العربي والأستاذة يمينة نزار، التكنولوجيا المستوردة والتنمية الثقافية مراجع عامة، العماليات بالمؤسسات الصناعية، جامعة متنوري قسنطينة مخبر علم الاجتماع للبحوث الترجمة، الطبعة الثانية، 2006.

الكتب العامة:

- إلياس ناصيف ، العقود الدولية عقد البوت في القانون المقارن ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة الثانية ،2011.
- الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار، في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها)، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دون طبعة، 2006
- جلال وفاء محمدين ، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني للحمياتها دراسة في قانون الأمريكي ، دون طبعة ،1992
- هوشيمار معروف ، تحليل الاقتصادي التكنولوجي ،دار الجرير ، الأردن ، طبعة الثانية ، 2006 .
- حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق أحكام اتفاقية تربس دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،طبعة الأولى ،2011.
- محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2004

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، 2006.
- محمد علي جواد، العقود الدولية (مفاوضات ، إبرامها، تنفيذها)، دار الثقافة، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- محسن إبراهيم النجار عقد الامتياز التجاري دراسة في نقل المعرفة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،دون الطبعة ، 2003.
- مصطفى كمال طه ،العقود التجارية وعمليات البنوك ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دون طبعة ،2002 .
- علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص دراسة مقارنة، دار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
- عبد الحافظ محمد سلامة ، وسائل الاتصال والتكنولوجيا مع التعليم ، دار الفكر الجزائر ، طبعة السادسة ،2006 .
- عمر سعد الله ،قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة ، دار هومه الجزائر ،طبعة الثانية ،2009 .
- عدنان طه الدوري ، أحكام الالتزام والإثبات في قانون المدني الليبي ، دار منشورات الجامعية المفتوحة ،دون طبعة 1992.
- رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام ،دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، دون طبعة ،2007 . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط لشرح القانون المدني الجزء الثامن، دار النصوص العربية، القاهرة، دون طبعة، 1927.
- عبد الفتاح مراد، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- عبد الفتاح مراد، تعليق على قانون التجارة المصري الجديدة رقم 17 لسنة 1999.

- عماد الشربني ، قانون التجارة الجديدة لسنة 1999، الجزء الأول، الالتزامات و العقود التجارية، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2002.
- ذكرى عبد الرزاق محمد ، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية ' دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، دون طبعة ، 2007 .

الأبحاث العلمية

- حسام علي سالم نصر، ضمان التعرض والاستحقاق في العقود الدولة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990.
- محمد بن عبد المحسن بن ناصر العبيكان، عقد نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة الإمام بن سعود، المملكة العربية السعودية، 2005-2006
- محمود كيلاني، عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.
- نصيرة بوجمعة سعدي،عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1982.
- سوزان غازي مصطفى، فض المنازعات عقود توريد التكنولوجيا في طريق التحكيم، مذكرة لنيل ماجستير لقانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2009.
- ليلى شيخي، اتفاقية حقوق ملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، شهادة ماجستير، العلوم الاقتصادية ، جامعة حاج لخضر،2006و2007 .
- صلاح الدين جمال الدين، محمد عبد الرحمان، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، مذكرة دكتوراه، القاهرة، دون سنة.

المجلات

- حمدي محمود بارودي، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية ومشروع القانون التجارة الفلسطيني، مجلة الأزهر بغزة، جامعة الأزهر، المجلد12، العدد1، السنة2010.

المواقع الالكتروني :

- صحيفة وقائع ،صندوق النقد الدولي (تقديم المساعدة الفنية) ،سبتمبر2014.

http//www.org .extemal.hp.exr facts.tech

- بلال يبرم , دليل وإرشاد عقود التراخيص ونقل التكنولوجيا , جمعية خبراء الترخيص , الدول العربية عمان الأردن , 2005 .

www.lesarab.org.

- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

http://www.jordp.dz./triv/Acivil.

فهرس الموضوعات

العنوان	موضوعات الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير		أ
الإهداء		ب
المقدمة		4-1
الفصل الأول	**التزامات المورد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا في التشريع المقارن**	44-6
المبحث الأول	التزام المورد بنقل التكنولوجيا في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا في التشريع المقارن	6
المطلب الأول	تعريف التكنولوجيا	6
الفرع الأول	تعريف التكنولوجيا من الناحية الاقتصادية	6
البند الأول	تعريف التكنولوجيا بأثرها على الإنتاج	6
البند الثاني	تعريف التكنولوجيا بأثرها في ابتكار أساليب الإنتاج	7
الفرع الثاني	تعريف التكنولوجيا من الناحية التشريعية	7
الفرع الثالث	تعريف التكنولوجيا من الناحية الفقهية	9
البند الأول	الفقه الأمريكي	10
البند الثاني	الفقه الفرنسي	10
البند الثالث	الفقه المصري	10
البند الرابع	الفقه الجزائر	10
المطلب الثاني	خصائص و مصادر التكنولوجيا	11
الفرع الأول	خصائص التكنولوجيا	11
البند الأول	التكنولوجيا مال معنوي سرية	11
البند الثاني	قابلية التكنولوجيا للانتقال	12
البند الثالث	عدم قابلية التكنولوجيا للنفاذ والذيوع	12

الفرع الثاني	مصادر التكنولوجيا	13
البند الأول	تعريف البحث العلمي وبيان خصائصه	13
البند الثاني	الخبرة التقنية	15
المطلب الثالث	مفهوم نقل التكنولوجيا	15
الفرع الأول	تعريف نقل التكنولوجيا	15
الفرع الثاني	أنماط و تقسيمات التكنولوجيا	17
البند الأول	أنماط التكنولوجيا	17
البند الثاني	تقسيمات التكنولوجيا	18
الفقرة الأولى	التكنولوجيا المشاعة	18
الفقرة الثانية	التكنولوجيا التجارية	18
الفقرة الثالثة	التكنولوجيا الإستراتجية	19
الفرع الثالث	أساليب نقل التكنولوجيا عن طريق عقود تسليم المفتاح و التراخيص	20
البند الأول	الأسلوب الحزم	20
الفقرة الاولى	أسلوب الحزمة الكاملة	20
الفقرة الثانية	أسلوب فك الحزمة التكنولوجيا	20
الفقرة الثالثة	المعارض الصناعية	21
البند الثاني	نقل التكنولوجيا عن طريق الاتفاقيات	21
الفقرة الأولى	اتفاقية تسليم المفتاح	21
الفقرة الثانية	العقود الإدارية	21
البند الثالث	نقل التكنولوجيا عن طريق عقود تسليم المفتاح والتراخيص	21
الفقرة الأولى	عقود تسليم المفتاح	22
الفقرة الثانية	عقود التراخيص	22

المبحث الثاني	التزام المورد بتقديم ملحقات التكنولوجيا	22
المطلب الأول	المساعدة الفنية	22
الفرع الأول	تعريف المساعدة الفنية	22
الفرع الثاني	طرق تقديم المساعدة الفنية	25
الفرع الثالث	الأساس القانوني للمساعدة الفنية	26
المطلب الثاني	التزام المورد بتقديم قطع الغيار	27
الفرع الأول	مضمون التزام بتقديم قطع الغبار	27
الفرع الثاني	انقضاء التزام بتقديم قطع الغيار	28
المطلب الثالث	التزام المورد بالإعلام بالمخاطر	28
الفرع الأول	مضمون الالتزام بالإفصاح والتبصير	28
الفرع الثاني	موقف التشريعات من الالتزام بالإفصاح و التبصير	30
المبحث الثالث	التزام المورد بالضمان	33
المطلب الأول	مفهوم التزام بالضمان	33
الفرع الأول	تعريف الالتزام بالضمان وأهميته	33
الفرع الثاني	الأساس القانوني لضمان	35
المطلب الثاني	شروط الضمان	36

الفرع الأول	الضمان القانوني	38
الفرع الثاني	الضمان الشرطي	39
المطلب الثالث	صور الضمان	39
الفرع الأول	ضمان التعرض والاستحقاق	39
الفرع الثاني	ضمان العيوب الخفية	41
الفرع الثالث	ضمان تحقيق النتيجة	42
الفرع الرابع	ضمان السلامة	42
الفصل الثاني	**التزامات المستورد في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا في التشريع المقارن**	46
المبحث الأول	التزام المستورد بدفع الثمن	46
المطلب الأول	مفهوم الثمن وطرق دفعه	46
الفرع الأول	تعريف الثمن	47
الفرع الثاني	تحديد الثمن	47
البند الأول	الثمن مقابل إجمالي أو جزافي	47
البند الثاني	مقابل مبلغ دوري	48
البند الثالث	مقابل مبلغ مختلط	49
المطلب الثاني	طرق الدفع الثمن	51
الفرع الأول	صور الثمن	52
البند الأول	الثمن نقود	52
البند الثاني	الثمن مقايضة	53
الفرع الثاني	ضمانات دفع الثمن	54
الفرع الثالث	جزاء التخلي عن دفع الثمن	55

المبحث الثاني	التزامات المستورد بالمحافظة على السرية	57
المطلب الأول	مضمون السرية	57
الفرع الأول	تعريف السرية	57
البندالاول	تطور التاريخي للسرية	58
البند الثاني	السرية المطلقة	58
البند الثاني	السرية النسبية	58
المطلب الثاني	نطاق المحافظة على السرية	59
الفرع الأول	التزام بالسرية في مرحلة التفاوض	59
الفرع الثالث	التزام بالسرية في مرحلة مابعد العقد	60
المطلب الثالث	الأساس القانوني وجزاء الإخلال بالسرية	63
الفرع الأول	الأساس القانوني للمحافظة على السرية	63
الفرع الثاني	جزاء الإخلال بالمحافظة على السرية	65
المبحث الثالث	التزامات المستورد بتسلم التكنولوجيا ومواصلة الاستثمار فيها بجودة	66
المطلب الأول	التزام بالتسلم التكنولوجيا	66
الفرع الأول	طبيعة التسلم	67
الفرع الثاني	آثار التسلم	68
المطلب الثاني	التزام المستورد بمواصلة الاستثمار في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا	69
المطلب الثالث	التزام المستورد بالإعلام والمحافظة على جودة الإنتاج في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا	69
الفرع الأول	التزام المستورد بالإعلام	69
الفرع الثاني	التزام المستورد على المحافظة على جودة الإنتاج	69
الخاتمة		74-72

قائمة المصادر والمراجع		82-77
الفهرس		89-84